جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية: حقوق و علوم سياسية

قسم:حقوق

حدود الالتزام بالسر الطبي

مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقود و مسؤوولية

إعداد الطالبتين:

رميصاء صاش

مريم دراجي

إشراف الاستاذة الدكتورة:

أ–د / عكاكة فاطمة زهراء

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة
د/يخلف عبد القادر	رئيسا
أ– د/ عكاكة فاطمة زهراء	مشرفا و مقررا
د/خضرون عطاء الله	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان

لحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه أجمعين.

الحمد لله أولا أشكر ربي على نعمه وفضله الذي من علي بأن وفقني لإنجاز هذه المذكرة بكل وفاء وصدق وعرفان وعظيم الامتنان أتقدم بإسمي لآيات الشكر والتقدير لكل من وقف معي وساندني واحاطني بكل رعاية وتوجيه.

كذلك أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل الأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الأفاضل

وبالأخص الأستاذة :عكاكة فاطة زهراء

كما نشكر لجنة المناقشة لصبرهم وتوجهاتهم المحترمة

اهداء

بسم ناهج السبل وباعث الرسل الدي هدانا الى الاسلام

وشرفنا بملة محمد صلى الله عليه وسلم

الى نبع الحنان الدائم والعطف المتجدد الى المعلم الاول التي تحدت الصعاب لأجلنا إلى

والدتي اطال الله عمرها

الى من سخره الله لنا ليكون سبب وجودي الى من يسر لي السبل وذلل لي الصعاب ابي

الغالي حفضه الله واطال عمره الى رفيق الدرب و صديق الايام جميعا بحلوها ومرها زوجي

الغالي علي اهديك هذا العمل تعبيرا عن شكري لدعمك المستمر لي

واهدي هذا العمل الى مولودي القادم لقمان ضياء الدين بأذن الله اسئل الله ان يرزقه

الصحة والعافية

الى أختي خديجة واخوتي و اخواتي كلا باسمه

الى اخواتي وازواجهن واولادهن أدام و إيناس و محمد و أمين و خديجة وسلمى كلا باسمه

رفقاء دربي وفقهم الله جميعا

رميصاء صاش

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

إلى رمز الوفاء والعطاء، إلى الذي كان سراجا ينير طريقي، إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر وعز، إلى الذي كان وراء كل نجاح، أبي العزيز.

إلى التي سهرت الليالي، إلى التي ربت وعلمت وكافحت من أجلي، أمي العزيزة.

إلى من أرى السعادة في ضحكاتهم وقربهم،أختي فاطمة وزوجها و أخوتي كل بأسمه .

إلى الأهل والأقارب، كل باسمه ووسمه.

دراجي مريم

مقدمة

إن الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية مورست من قدم الزمان وقد وضعت ممارستها وانينا وشروط يفترض فيها أن يكون الطبيب قدوة في سلوكه ومعاملته للمرضى أن يبدل كل ما لديه من خبرة وعلم ومهارة من أجل خدمتهم ورفع معانتهم وذلك نحن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية.

فالطبيب ملزم بالحفاظ على السر الطبي ومرد ذلك أن الكشف عن هذا السر يضر بسمعة المريض و كرامته وشرفه وإنسانيته ويشكل إحترام أسرار وخصوصيات المرضى أحد أهم حقوقهم ومبدا من مبادىء أخلاقيات الطب الذي يندمج ضمن مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا فاحترام أسرار المريض وخصوصيته يعني قبل كل شيء إحترام شخصه وحياته وكرامته.

لان المريض يعتبر طبيبه أمينا على الأسرار التي أفضى بها إليه ومن حقه أن يثق بعدم معرفة الآخرين بما يملك هو وحده حرية إيصاله إلى مسامعهم.

و قد كرس المشرع هذا الالتزام بموجب نصوص خاصة في قانون الصحة، وفي مدونة أخلاقيات طب وفي نصوص قانون العقوبات وهي نصوص التي تمنع إفشاء وإذاعة أسرار المرضى إلا في حالات معينة.

وإذا كان الكشف عن السر الطبي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري فإن ما يلاحظ في الواقع العملي هو ندرة القضايا التي يتابع فيها الأطباء لارتكابهم هذه الجريمة نظرا لعزوف الضحايا عن رفع الشكاوى اعتقادا منهم بعدم جدوى ذلك لصعوبة الإثبات و خوفا على شرفهم وكرامتهم.

إلا انه في كثير من الأحيان يجد الشخص نفسه مجبرا على إفشاء أسراره لأشخاص معينة بغية الحصول على مساعدة أو الاستفادة من خدمة معينة كالأطباء والمحامين أين يمثل الكتمان وعدم إفشاء الأسرار صورة للثقة الممنوحة لهؤلاء المهنيين وهو ما يعرف بالسر المهني الذي يلتزم به الأطباء والمحامين وغيرهم من المهنيين.

ويعتبر السر الطبي مستحوذ على مكانة هامة من بين الأسرار المهنية الأخرى وهو أهم الدعائم الأساسية في ممارسة المهنة الطبية ومبدأ أخلاقي وقانونيا هام أثار اهتمام على الصعيد القانوني والأخلاقي والاجتماعي.

وكان هو مشاهد في الواقع يطلع الطبيب خلال مزاولته مهنة الطب على الكثير من خصوصيات المريض وأسراره الشخصية سواء إكتشفها بنفسه أو صرح له بها المريض أثناء الفحص الطبي وهذه الأسرار تعتبر من وجهة القانون والفقه ملكا للمريض ويجب أن تبقى طي الكتمان حيث لا يمكن الطبيب التصريح بها إلى المريض إلا في حالات معنية.

في نهاية القرن الماضي كان قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810م أول قانون وضع في ذلك العصر أرسى معالم المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر الطبي وقد تم ذلك بموجب لمادة 378 من هذا القانون حيث جعلت منه جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة.

وقد ساير المشرع الجزائري قانون العقوبات الفرنسي في مسألة تجريم إفشاء السر الطبي، وتدعم الالتزام الطبي ومن في حكمه بالمحافظة على أسرار المريض، بموجب كل من قانون الصحة 11/18 الأذى ومدونة أخلاقيات الطب وذلك بإستثناء أحوال معينة يتحرر فيها الطبيب من هذا الالتزام إما مراعات المصلحة المريضة الخاصة أو المصلحة العامة للمجتمع.

وتكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا هاما يتصل بحقوق الإنسان الذي نادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو موضوع حيوي لارتباطه يوميا بحياة الإنسان أيا كان مستواه وأيا كان مستواه الاجتماعي كما أنه نقطة التقاء بين موضوعين في غاية الحساسية ،وهما موضوع مشروعية الأعمال الطبية وموضوع المسؤولية الجنائية للطبيب المعالج و التي لها تأثير كبير على المسؤولية المدنية والجنائية.

كما تكمن أهمية الموضوع أيضا من ناحية أن السر الطبي ضمانة أساسية للمريض حيث يتصل بأنبل مهنة إنسانية في مهنة الطب. وهو موضوع لا يزال يطرح الكثير من الإشكالات القانونية التي تحتاج إلى البحث والتحليل والمشاهد في الجزائر هو أنه على الرغم من وجود أبحاث و دراسات سابقة إلا أنه هناك نقص في هذا الجانب خاصة مع ما يشهده العالم من تطور من الناحية القانونية.

لهذا تظهر هذه الدراسة كمحاولة المعالجة جريمة إفتاء السر الطبي في ظل هذه التطورات التي مست علوم الطب بشكل كبير.

إلا انه من الناحية العملية لم تظهر المسؤولية الطبية المتعلقة بجريمة إفشاء الأسرار الطبية في الواقع بشكل واسع بالنظر إلى ندرة القضايا التي يتابع فيها الأطباء لارتكابهم جرائم أثناء وبمناسبة ممارستهم لنشاطهم الطبي خاصة جريمة إفشاء السر الطبي نظرا لعزوف الضحايا عن رفع الشكاوي.

كما تأتي هذه الدراسة لبيان أثر التطورات العلمية الحديثة في المجال الطبي سواء من ناحية التشخيص و العلاج وكذلك إدخال الرقمنة في الميدان الطبي على السرية الطبية ومعرفة الحدود التطبيقية للسر الطبي في ظل هذا التطور.

ونشر الثقافة القانونية فيما يتعلق بالحفاظ على خصوصية المريض وهذه الخصوصية كما هو معلوم ترتبط بمسألة أخرى في حرية المريض.

تكمن أسباب إختيار الموضوع فيما يلي:

-الرغبة في تسليط الضوء على هذا الموضوع بهدف معالجة النقائص في التشريع الجزائري وتوعية أفراد المجتمع بأهمية الحفاظ على الأسرار المهنية خاصة الطبية لتعلقها بالحياة الخاصة للأفراد.

يعتبر التزام المحافظة على السر الطبي من أهم وأخطر الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب بسبب عدم وضوح معالم هذا الالتزام – وكثرة الاستثناءات التي ترد عليه وعليه من المحتمل جدا أن تجد طبيبا

يرفض إعطاء معلومات عن حالة مريضه متحججا بالسر المهني مع أنه قد يكون في حالة تفرض عليه الإفشاء أو تجد طبيبا يقدم على إفشاء سر مريضه اعتقادا منه أن الأمر مباح إما بأمر من القانون أو بإذنه. جهل المرضى بحقوقهم القانونية وواجباتهم فهم لا يعرفون في أغلب الأحيان أن المعلومات التي يدلون بها للطبيب تعتبر أسرار طبية لها قدسيتها وأن الواجب الأخلاقي والقانوني يفرض على الممارس الطبي واجب المحافظة عليه تحت طائلة المتابعة الجزائية.

تناول الكثير من الباحثين موضوع السر المهني للطبيب لكن من خلال دراسات عامة شاملة الأسرار المهنية الأخرى أما الأبحاث الخاصة بالسر الطبي فهي قليلة جدا وعلى الرغم من ذلك فإن موضوع السر الطبي مازال يثير الكثير من الصعوبات خاصة بعد إنتشار الأمراض المعدية والأوبئة، وبعد تطور التقنيات الحديثة في التشخيص والعلاج.

كثيرا ما يرد لهذا البحث لفض السر الطبي والسر المهني وكأن لهما نفس المعنى الا انه في حقيقة الأمر يوجد فارق بينهما كما سيأتي شرحه لاحقا في هذه الدراسة ويكمن الفرق بينهما في أن السر الطبي له علاقة وثيقة بالمريض حيث يتعلق بخصوصية وبكل نتائج فحوصاته.

أما السر الطبي فهو ذو معنى شامل وواسع إذ لا يتعلق بأسرار المرضى فقط بل بأسرار نشاط المهنة الطبية أيضا سواء كان في مؤسسة عمومية أو مؤسسة صحية خاصة.

كما أن السر المهني تحكمه نصوص تشريعية عامة كقانون الوظيفة العمومية أو قانون العمل على سبيل المثال أما السر الطبي فتحكمه زيادة على النصوص العامة نصوص تشريعية خاصة كقانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب.

وعليه سيقتصر هذا العمل على دراسة السر الطبي بصفة خاصة كما سيتم التركيز على الطبيب باعتباره يأتي على قائمة الملتزمين بالسر الطبي.

أثناء إعدادنا لهذا العمل واجهتنا صعوبات جعلت هذا العمل محدود من بينها ضيق الوقت وتعتبر العلاقة بين الطبيب والمريض من العلاقات المهنية الأكثر صعوبة ودقة فصحة الإنسان أمر بالغ الأهمية مما يتطلب من الطرفين بناء علاقة ثقة ترتكز على الوضوح والصدق ولهذه العلاقة متى كانت بهذا الشكل تمكن المريض من البوح بأسراره إلى طبيب يثق به.

ويقع بالتالي على الطبيب واجب الحفاظ على هذه الأسرار المؤتمن علينا وهل في كل الحالات على الطبيب عدم البوح بهذه الأسرار ومن هنا فإن السؤال الذي يطرح كإشكالية جديرة بالبحث والتحليل

هل الالتزام بالسر الطبي التزام نسبي أم التزام مطلق؟

للوصول إلى افضل النتائج العلمية وتقديم دراسة مفصلة اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي بهدف الوصول إلى المعنى الحقيقي الذي سعى إليه المشرع الجزائري في مجال الالتزام السر الطبي ولهذا بهدف الوقوف على مختلف الحقائق المتعلقة بهذا الموضوع مع تحليل عناصره.

وفرضت طبيعة الموضوع تقسيم لهذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الالتزام بالسر الطبي كقيد لممارسة العمل الطبي تعرضنا في الفصل بالشرح والتحليل لمفهوم السر الطبي وطبيعته القانونية في المبحث الأول كما بينا في المبحث الثاني نطاق الالتزام بالسر الطبي وأساسه القانوني، و في الفصل الثاني تطرقنا إلى إفشاء السر الطبي كإستثناء في العمل الطبي حيث بينا حالات لإفشاء المتعلقة بالسر الطبي سواء المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة. في المبحث الأول.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى جريمة إفشاء السر الطبي والجزاء المقرر لها في قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول:

الالتزام بالسر الطبي كقيد لممارسة العمل الطبي

تمهيد.

ان الدراسة السر الطبي ليس بالأمر السهل لنها تأتي في اطار مشوب بالغموض ولان قانون العقوبات يفرض على بعض الاشخاص الالتزام بالصمت ويعاقب كل من يخرق مبدأ السر الطبي من ناحية ومن ناحية اخرى نفس القانون ، يسمح لبعض الاشخاص بالافصاح عن السر ، ويعاقب كل من لم يقدم على الافصاح بالابلاغ أو اداء الشهادة .

وحق المريض بإفشاء اسراره قديم قدم الحضارات الانسانية ،فقد تضمن الطقوس والاعراف البابلية العديد من الالتزامات الاخلاقية التي يشكل انتهاكها انتهاك للآلية منها الالتزام بعد الوشاية كما أن كتمان السر التزم به الاطباء في مصر القديمة،الذي حدد واجبات الاطباء نحو مرضاهم ومنها حفظهم لاسرارهم وتدل كتابة فلاسفة الاغريق على حق المريض في كتمان سره و تقوم العلاقة بين الطبيب والمريض على أساس الثقة المتبادلة التي تنشأ عندما يشعر المريض بأن جميع المعلومات التي ينصح بها الطبيب وما قد يكشف عنه عند فحصه له لا تخرج عنهما أبدًا، فتكون بمثابة سريتهما وكتمانه يعد التزاما ملقى على عاتق الطبيب يجب التقيد به وإلا قامت في مواجهته المسؤولية المدنية.

وسنتناول في هذا الفصل مفهوم السر الطبي في المبحث أول ونطاق الالتزام بالسر الطبي وأساسه القانوني في مبحث ثاني :

المبحث الأول: مفهوم السر الطبي

تولى كل من الفقه والقضاء تعريف السر الطبي الذي يختلف مفهومه باختلاف الظروف والأزمنة ويعد السر الطبي من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهي تتعلق بكرامته وشرفه وقد كرس لها القانون حماية من أجل المحافظة عليها، وفي مقابل ذلك من أهم الالتزامات التي تقع على الطبيب أو الصيادلة أو القابلات، بحيث يتعين على كل واحد من هؤلاء حفظ أسرار مرضاهم الذين وضعوا ثقتهم فيه وهو من الموضوعات البالغة التعقيدية لأنه يثير العديد من الصعوبات.[1]

يكتسي السر الطبي بشكل عام مدلولين متاكملين .

المدلول الاول:يفيد بصفة عامة على أنه لا يجوز للطبيب أن يفشي أو أن يساعد في تسريب معلومات من شأنها ان تسيئ بسير الحسن للمصلحة ويطرح هذا المدلول بحكم صياغتها الواسعة مشكلة التمييز بين المعلومات التي تخضع للاطلاع والامر يعود في الحقيقة للسلطة التقديرية للادارة .

أما المدلول الثاني : فيتعلق بالمعلومات السرية التي قد يطلع عليه الطبيب او وصلت الى علمه أثناء قيامه بعمله وهي تخص المرضى المتعلقة بحياتهم الخاصة او المتعلقة بالجانب الطبي للمريض وهو موضوع دراستنا.

المطلب الأول: تعريف السر الطبي

لقد أولى اهتماما كبيرًا بتعريف السر المهني بصورة علمة والسر الطبي بصورة خاصة، إلا أنهم اختلفوا في نظرتهم إليه اختلافا واضحًا وذلك أن تحديد مفهوم السر الطبي مسألة تختلف باختلاف الظروف والأزمة، فما

[1] نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2010، ص01.

يعتبر سرا بالنسبة لشخص لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعد سرًا في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى[1]، وما يعد سرا في زمن قد لا يعد كذلك في زمن آخر.

سر كلمة تستعصى على التحليل، وهي تثير قبل كل شيء واجب السكوت الذي يفرض على الطبيب، ويقال عنه بصفة عامة أنه علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أ وواقعة ما وبحكم هذه العلاقة فالمطلوب من هذا الشخص هو عدم إفشاء السر، كما أن هذه العلاقة تقتضي منه الحرص على منع الغير من معرفته واكتشافه.[2]

وعليه فإن الأمر كي يعتبر سرا يجب أن تكون هناك واقعة يقتصر معرفتها على البعض فقط ولم يتم انتشارها بين العامة.[3]

فالمعلومات والوقائع لا يمكن اعتبارها سرا إلا إذا كان إفشاؤها يمس كرامة صاحبها وسمعته، كما يجب أن يكون إفشاء السر ضارا بمصلحة صاحبه، بحيث يمس طمأنينته وشرفه وشعوره، وعلى خلاف ذلك فإنه إذا كانت الواقعة أو المعلومة لا تشكل ضررًا من خلال إفشاؤها ففي هذه الحالة لا تعتبر سرية، ومن ثم لا تترتب أية مسؤولية على المؤتمن عليه.[4]

---

[1] محمد رايس، مسؤولية الأطباء عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد1، 2009، سوريا، ص09.

[2] زينب أحلوش بولحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص ص59-60.

[3] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص10.

[4] داود دعنان، إلتزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي، رسالة لنيل الماجستير، فرع القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص ص29-29.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسر الطبي.

لقد تعددت التعريفات الفقهية حول تعريف السر الطبي ويمكن تعريفه على أنه: "كل ما يصل إلى علم من أتمن عليه من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض وعلاجه، سواءًا حصل عليها من المريض نفسه أو اكتشفها بنفسه، ويفرض عليه الالتزام بالصمت بخصوص كل ما يتعلق بهذا السر، إلا في الحالات التي يرخص له فيها بالكشف أو الإفشاء".[1]

كما يمكن تعريف السر الطبي أيضا على أنه "كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يدل به أحد إليه، كما لو وصل إليه صدفة أو عن طريق الخبرة الفنية "ومثال ذلك المرأة التي رخصت للطبيب بأن يفحص أعضائها تناسلية لا يمكن القول أنها لم تعهد إليه بشيء، لأنها بتسليمها نفسها للطبيب من أجل فصحها، تكون قد عهدت إليه بكل ما تمكن أن تحصل عليه من المعلومات نتيجة للأبحاث التي يقوم بها.[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للسر الطبي.

يعتبر السر الطبي من الحياة الخاصة، فهو حق من الحقوق التي يجب احترامها، وخاصة في مجال العلاج فهو يكتسب أهمية خاصة، حيث تحتل في الدول التي يجب احترامها، وخاصة في مجال العلاج فهو يكتسب أهمية خاصة، حيث تحتل في الدول التي أصدرت قانونا خاصا لحقوق المرضى مكانة بارزة، كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي لعام **2002**، وكذلك في قانون الصحة اللبناني لعام **2004**، حيث نص قانون الصحة الفرنسي صراحة على هذا الالتزام وحدد مضمونه[3] وذلك في المادة **4-1110** من هذا القانون.[4]

---

[1] زينب أحلون بولحبال، المرجع السابق، ص ص59-60.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، د-ط، الجزائر، 2005، ص15.

[3] كمال فريحة المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص102

[4] أضيفت هذه المادة بموجب المادة 03 من القانون رقم 2002/303 الصادر بتاريخ 2002/03/04 والمتعلق بحقوق المرضى وجودة نظام الصحة.

كما نصت على هذه الالتزام وحددت مضمونه المادة **R4127-4** من ق.ص.ع الفرنسي[1]

كما أكده القانون اللبناني لعام **2004**[2] المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة في المادة **12** حق كل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.أما المشرع الجزائري فلم يعرف السر الطبي، ومع ذلك نجد أن المادة **36** من م. أ. ط قد اشترطت على الموظفين في المجال الطبي الاحتفاظ بالسر الطبي، حيث تنص على أن: "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".[3]

ونجد أيضا أن المادة **37** من نفس القانون، قد ذكرت ما يشتمل عليه السر الطبي وذلك بنصها: "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته". كما أشارت المادة **1/206** من القانون رقم **17/90**[4] المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها إلى وجوب التزام العاملين في المجال الطبي الحفاظ على السر الطبي الذي اعتبره المشرع الجزائري جزء من شرف المريض وشخصيته.

الفرع الثالث: شروط السر الطبي:

من خلال تعريف السر الطبي يتبين لنا أنه لابد من ثلاثة شروط لتحققه والمتمثلة فيما يلي:

---

[2] قانون رقم 2004-574 المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني ج.ر رقم9 مؤرخة في 12 فبراير 2004م.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام1413هـ الموافق لـ06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر عدد 52 الصادرة في 08 يوليو 1992.

– **الشرط الأول:** أن يكون الطبيب المؤتمن للسر الطبي، قد وقف على الواقعة أو المعلومة بسبب مهنته فالمهنة هي سبب الإطلاع على السر الطبي سواءًا أدلى بها المريض أو اكتشفها من تلقاء نفسه[1] بحيث لولا هذه المهنة لما علم الطبيب بهذا السر.

– **الشرط لثاني:** أن تكون للمريض مصلحة في إبقاء الأمر سرًا، ما دام أن للمريض مصلحة في إبقاء الأمر سرًا فلا يجوز للطبيب الإفشاء به ما لم يأذن له المريض بذلك، إذ أن وصف السر يدور وجوبًا وعدمًا مع نظرة المريض إليه بغض النظر عما يراه المجتمع أو يقدره الطبيب، كما أن الطبيب لا يفشي سر المريض ولو كان تافهًا لأنه ليس صاحب السر، ما دام أن للمريض مصلحة في كتمانه.

– **الشرط الثالث:** أن تكون المعلومات أو الوقائع ذات صلة به كالطبيب يشترط أن يكون هناك صلة بين السر والمهنة التي يمارسها الطبيب حتى نصف السر بأنه سر مهني، والسر المهني لا يشمل إلا ما كان له علاقة بالمريض ومرضه فلا يستعمل بالتالي كل ما هو أجنبي، ويشترط أن يكون منسوبا لشخص معين وغير معلوم للعامة، فلا يسأل الطبيب إن صرح بأنه عالج مرض معين وإنما يسأل إذا نسبه إلى شخص معين،وتزول صفة السرية إذا كان الخطر معدا في ملف أو في سجل يحق للعامة الإطلاع عليه.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسر المهني الطبي

لقد اتفقت العديد من التشريعات الجزائرية على تجريم إفشاء السر المهني ومن بينها التشريع الجزائري في نص المادة **301** من قانون العقوبات الذي أكد على ضرورة المحافظة على السر المهني واعتبر إفشاؤه جريمة يعاقب عليها القانون.[3]

---

[1] عنان داود، مرجع سابق، ص39.

[2] نفس المرجع، ص408.

[3] تنص المادة 301 من ق العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون ويصح لهم بذلك. ومع ذلك، فلا يعاقب الأشخاص

كما أن القوانين المتعلقة بالصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات مهنة الطب المشار إليه سابقا. قد أكدت على السر الطبي وضرورة المحافظة عليه، مع العلم أن هذا الالتزام بدأ إلتزاما أخلاقيا ودينيا وعرفيا ثم استقر إلتزامًا قانونيا يترتب على مخالفته المسؤولية القانونية، فاعتبار المحافظة عليه واجب أخلاقي تمليه قواعد الشرف وتقتضيه المصلحة العامة، وفي المقابل يعد جريمة خلقية قبل أن تكون جريمة مدنية أو جنائية.[1]

الفرع الأول: نظرية المصلحة الخاصة على أساس الالتزام بالسر الطبي

إن المصلحة الخاصة للمريض في ألا تفشى أسراره، ولا تخترق خصوصيته في التكتم، هو محتوى في العقد الضمني الذي يربط الطبيب بمريضه.[2]

يرى جانبا من الفقه أن الطبيب يتلقى أسرار المريض ويعمل على رعاية مصالحه، ويقدم له يد العون والمساعدة كل ذلك مقابل أجرة، وبالتالي توجد التزامات متبادلة بين مودع السر والمؤتمن عليه، والطبيب يلتزم بحفظ هذه الأسرار وصونها.

إن الالتزام بالسر الطبي سواءًا تم النص عليه في العقد بصريح العبارة أو لم ينص عليه لأن محتوى العقد أوسع مما ينطبق عليه، فهو يشمل كل ما هو من مسلتزماته وفقا للعرف والعدالة وطبيعة الالتزام وأهم نتيجة تترتب على الأخذ بهذا الرأي هي أن الالتزام بالسر الطبي يعد التزاما نسبيًا بالكتمان أو مطلقًا، لأن رضا صاحب السر بالإفشاء، يستطيع إعفاء الطبيب منه أو إسقاطه عنه، وله الحق في إعطائه الحرية الكاملة في إثباته، مما يترتب عن ذلك عدم جواز احتجاج الطبيب بهذا الالتزام أمام المحكمة.

المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى عملهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفترة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا في قضية للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

[1] فاطمة الزهراء عكاكة، طبيعة إلتزام الطبيب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، مارس2016، العدد10، ص235.

[2] عبد الرحيم صباح، إلتزام الطبيب بالسر المهني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2006، ص41.

فأساس الالتزام بالسرية هو الاتفاق بين المريض والطبيب سواءًا كان هذا الاتفاق صريحًا أو ضمنيًا فأراء الطرفين هي التي توجد السر الطبي.[1]

ولكن أنصار هذه النظرية اختلفوا حول طبيعة هذا العقد فهناك من قال أنه:

1/ عقد وكالة:

تظم المشرع عقد الوكالة في المواد من **589** إلى **571** من القانون المدني[2] فنصت المادة على أن: الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخصا شخصًا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه وهذا يعني أن الوكيل ملزم بالحفاظ على مصالح موكله، وكذا فإن الطبيب ملزم بصيانة أسرار مريضه.[3]

وانتقدت هذه النظرية باعتبار أن الوكالة تنتهي إما عن طريق تنفيذ التصرف الذي تم التوكيل فيه، وإما عن طريق إنتهاء الأجل المحدد لها أو بموت الموكل، أما الالتزام بالسر الطبي يتميز بطابع خاص، هو بقاء الالتزام بالسر الطبي قائمًا ومستمرًا، على الرغم من انتهاء العلاقة بين صاحب السر وهو المريض وبين المأتمن عليه. في هذا الصدد تنص المادة من مدونة أخلاقيات الطب على: لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق الحقوق.[4]

2/ عقد الوديعة:

نصت المادة **590** من القانون المدني على أن: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه الموعد شيئًا منقولا لديه على أن تضبط عليه لمدة، وعلى أن يرده عينًا".

---

[1] بومدان عبد القادر، المسؤولية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص39.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (ج. ر عدد78) مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 يونيو 2005.

[3] عبد الرحيم صباح، إلتزام الطبيب بالسر المهني، المرجع نفسه، ص42.

[4] زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة البويرة، 2013، ص19.

ذهب أنصار هذه النظرية على أن أساس الالتزام بالسر يكمن في عقد الوديعة ضرورية ومضمونة ومقدسة.[1]

وذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى القول: أن الأساس القانوني الذي يولد الالتزام بحفظ السر الطبي يعود إلى وجود عقد وديعة بين العميل والطبيب، واعتمدوا لتبرير هذا الرأي على وجود عناصر تشابه بين الوديعة المدنية ووديعة السر، وهي تتلخص فيما يلي:

أ) إن المشرع قد رتب جزاء يوقع في حالة الإخلال بالوديعة المنصوص عليها في القانون المدني. وكذلك وديعة السر.

من المادة **408** من قانون العقوبات الفرنسي قررت عقوبة توقع على من يهمل حفظ الوديعة المدنية والشيء نفسه قررته المادة **378** من نفس القانون عند مخالفة وديعة السر.

ب) إن المادة **378** من القانون نفسه استعملت (مودع لديهم) مما يشير إلى أن نية المشرع الفرنسي قد انصرفت إلى التسوية في الحكم بين الوديعة المدنية ووديعة السر، ولاسيما أن المادة **1930** مدني فرنسي ذكرت أن المودع لديه لا تمكنه التصرف في الشيء المودع عنده إلا بإذن صاحب الشيء صراحة أو ضمنًا.

ج) لا يجوز للمهني الذي يؤتمن على السر إفشاؤه إلا بترخيص من صاحب المصلحة، وهذا هو الحكم ذاته الذي أشارت إليه المادة **1930** ق. م التي حضرت على المودع لديه التصرف في الشيء المودع أو استعماله، إلا إذ أذن المودع بذلك.

والحقيقة أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد وأهم ما عيب عبر أصحاب هذا المذهب أنه: وطبقا لنص المواد **1918** و**1932** ق. م. ج المقابلة للمادة **590** من قانون مدني جزائري فإن الوديعة لا يجوز أن تكون إلا وديعة منقول مادي وعليه فإن استخدام النص العقابي لفظ الوديعة جاء في غير محله.

[1] عبد الرحيم صباح، إلتزام الطبيب بسر المهني، المرجع نفسه، ص42.

3/ عقد غير مسمى:

وأمام تعارض أصحاب الرأيان السابقان للاعتراض والنقد، اتجه رأي آخر من الفقه في فرنسا إلى تأسيس الالتزام بالحفاظ على السر المهني على العقد غير المسمى الذي ينشأ بين العميل، وهو مودع السر ومتلقيه وعقد رضائي.

ولا يمكن لأي من طرفيه أن يتحللا من الالتزامات المترتبة عنه، وهذا العقد لا يخضع لأحكام القانون المدني، بل هو عقد تدخل المشرع الجزائري لحمايته نظرا لتعلقه بالنظام العام الثانوي.

غير أن هذا الرأي لم يسلم هو الآخر من النقد، فقد عيب عليه ابتكاره لمصطلح جديد في القانون هو النظام العام الثانوي وهي فكرة غير معروفة في القانون والمعروف عند فقهاء القانون هو النظام العام الذي يغيب تلك الأسس السياسية والاجتماعية، والاقتصادية والخلقية التي يقوم عليها كيان المجتمع.[1]

نقد نظرية العقد:

لا يمكن وصف هذا العقد بأنه عقد وديعة أو عقد وكالة، لأنه ذو طبيعة خاصة تميزه عن باقي العقود، وبالتالي له أحكاما خاصا يتميز بها.

كما أنه لا يشترط توافر العلاقة المباشرة بين الطبيب والمريض بشأن السر الذي يلتزم به المؤتمن عليه حيث يمكن لهذا الأخير أن يكشفه دون أن يعلمه المريض، ومع كامل الأهلية، وقد يكون موضوعه مخالفا للنظام العام والآداب وهذا كله يتعارض مع فكرة العقد وكذلك مع شروط صحته.

لا يكون المريض على علم تام بموضوع السر، أي أنه في غالب الأحيان لا يعلم بكل السر لأن بعض الأطباء مثلا يخفون عن المريض الأسرار الخاصة بخطورة المرض، وبالتالي يلجأ المريض إلى الموافقة على

[1] رايس محمد، مسؤولية الأطباء عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص258-259-260.

إفشاء السر الطبي، فيكون رضائه في هذه الحالة قد إنصب على واقعة غير معلومة، أو غير صحيحة، ومن ثم تكون الإرادة معيبة.

كما يعتبر القول أن العقد كأساس للمسؤولية عن إفشاء السر الطبي، فرضًا أن المريض قام بإفشاء أو الرجوع في شكواه ضد المؤتمنين على السر لا يحول دون استعمال النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية على الشخص الملتزم للسر، على أساس العمل غير المشروع، لا على أساس العقد.[1]

الفرع الثاني: نظرية المصلحة العام أساس الالتزام بالسر الطبي

اتجه رأي فرنسا إلى اعتبار النظام العام أساسا للإلتزام بالسر الطبي، وحسب هذه النظرية فإن الالتزام بالسر الطبي ليس نتيجة عقد صريح أو ضمني بين المريض والمؤتمن على السر وإنما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فهو إلتزام مطلق بحيث لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، وعلى هذا الأساس يلتزم الأمين على السر الطبي بالمحافظة عليه، وأي إفشاء له يمثل اعتداء على المجتمع كله وإهدار الثقة التي وضعها المريض في المؤتمن على سره الطبي.[2]

وفكرة النظام العام لم تكن معروفة في القانون الفرنسي القديم إلا أن القضاء الفرنسي طبقها بالنسبة للسر المهني وبلغ بها مرحلة السر المطلق، أي أنه في كل مرة تعلق فيها السر المهني بالنظام العام اعتبرا سرًا مطلقًا.

فالسر الطبي عام ومطلق وهو يميز المصلحة العامة وذلك بأن مخالفته تؤدي إلى عقوبات نصت عليها مواد عديدة، فهو يستمد قوته من هذه النصوص.

---

[1] زيوي عكرية، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص20.

والمادة **301** من قانون العقوبات الجزائري[1] نصت على: "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة 500دج الى 5000دج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع للأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك ، وكذلك المادة **310** من قانون العقوبات المصري[2] فكل هذه النصوص ردعية تعاقب على إفشاء السر الطبي وبما أن القوانين الجنائية هدفها حماية مصالح الجماعة، فمن المنطقي أن تمس جملة إفشاء السر المهني بالنظام العام.

فلقد خلص أنصار هذه النظرية إلى أن ساسا هذا الالتزام بالسر الطبي، هو تعلقه بالمصلحة العامة المستمدة من مصلحة المجتمع، ولهذا لخصوا أهم النتائج التي يمكن إستخراجها من هذا الأساس فأهمها:

1) أن السر الطبي واجب مطلق وعام، والالتزام مطلق على الأطباء لتعلقه بالنظام العام.

2) أن المريض لا يستطيع أن يعفي الطبيب من التزامه بالمحافظة على السر الطبي إذ أن الحق في الكتمان مقرر لمصلحة المجتمع وللمريض معًا، فرض المريض بالإفشاء لا يحل الطبيب من التزامه بالكتمان قبل المجتمع.

3) في حالة التعارض بين الالتزامات بالكتمان وأية أحكام أخرى تقتضي الإفشاء يجب على الطبيب أن يلتزم بالكتمان.

[1] المادة 30 من ق العقوبات الجزائري.

[2] قانون رقم 58 لسنة 1937 المتعلق بقانون العقوبات المصري: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة، أو القوابل أو غيرهم مودع إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري"

4) لا يستطيع الطبيب في مجال الدفاع عن نفسه، أن يكشف عن الأعمال الطبية التي تعد من الأسرار الطبية، حتى لو ترتب على ذلك المسؤولية الجنائية، ويعد فعل الإفشاء مجرمًا حتى ولو كان من أجل تخلص الطبيب من مسؤوليته.[1]

نقد نظرية المصلحة العامة:

لكن إذا كانت نظرية النظام العام قريبة من الصواب لأنها تقوم على احترام السر الطبي، إلا أنها مع ذلك، تعرضت للنقد خاصة أن أنصار هذه النظرية لم يحددوا مفهوم النظام العام الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتطور مفهومه حسب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية. فدائرة النظام العام تضيق في المجتمعات ذات النزعة الفردية التي تعتمد على حرية الإرادة وتستع في المجتمعات الاشتراكية نتيجة تدخل الدولة في كافة مجالات الحياة.

– إن جعل النظام العام كأساس للالتزام بالسر الطبي يؤدي إلى إعطاء الأولوية في الكتمان على الالتزام به، مما يقيد الطبيب ويقوي فرصة الإفلات من المسؤولية الجزائية، ولم تخرج هذه النظرية عن الهدف الذي تقرر من أجله حماية السر أي حماية المصلحة العامة.[2]

– إن هذه النظرية متناقصة مع نفسها. ففي الوقت الذي تعطي فيه المريض الحق في الإفشاء الكامل للسر، تفرض على الطبيب الكتمان المطلق، مع وجود قيود خاصة في الأمراض المعدية والإبلاغ عن الجرائم والشهادة أمام القضاء.

– تؤدي هذه النظرية إلى انتهاك حق المريض، في إفشاء السر أو الترخيص بإفشائه، إذ المفهوم المطلق للسر ينطبق على كل من المريض والطبيب في ذات الوقت.[3]

---

[1] عبد الرحيم صباح، إلتزام الطبيب بالسر المهني، المرجع نفسه، ص51.

[2] بومدان عبد القادر، المرجع نفسه ص42-43.

[3] عبد الرحيم صباح، إلتزام بالسر المهني، المرجع نفسه، ص53.

موقف المشرع الجزائري:

يظهر مما سبق دراسته أن الفقه لم يستقر على أساس واحد لاعتباره كأساس لالتزام بالسر الطيب، وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظريتين معًا أي بنظرية العقد ونظرية النظام العام. فقد أخذ بنظرية العقد يمكن أن نستنتج بأن المشرع الجزائري أخذ بنظرية العقد، لأن من بين النتائج المترتبة على هذه النظرية حرية صاحب سر المريض في السماح للمؤتمن على السر الطبيب بإفشائه متى رأى ضرورة لذلك، لأن العقد الطبي هو مصدر لالتزامات متقابلة بحيث يدلي المريض ببعض أسراره إلى الطبيب، وبالمقابل فإن الطبيب وهو يتلقى السر فإنه يعلم أن ليس له الحق في التصرف والقيام بما يخالف إرادة المريض، فيمتنع عن البوح بما أسره به المريض إليه.

كما نص أيضًا على الحالات المقررة لمصلحة الأشخاص وذلك في المادة **36** من مدونة أخلاقيات الطبيب والتي تنص على أن السر الطبي مقرر للمصلحة الخاصة للمريض وبالتالي يمكن له إفشاء لمن أراد. كما أخذ بنظرية العام ويظهر ذلك من المادة **301** من قانون العقوبات.

لكن المشرع لم يأخذ بنظرية النظام العام بصفة عامة ومطلقة، وإنما بشكل نسبي، بحيث سمح في حالات معينة بإفشاء السر الطبي وذلك أين تكون المصلحة المراد حمايتها أهم من الالتزام بالسر الطبي، فمثل الاستدعاء للمثول أمام القضاء ففي هذه الحالة يسمح المؤتمن على السر الطبي بإفشائه وهذا من أجل حماية المصلحة العامة والمتمثلة في تحقيق العدالة.[1]

[1] زيوي عكرية، المرجع نفسه، ص23.

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالسر الطبي وأساسه القانوني.

ان الالتزام بالمحافظة على الاسرار المتحصل عليها ، هو التزام عام ومطلق لا يمكن للمؤتمنين عليها إفشائها حتى وان كان من الممكن التعرف على وقائعها .

كالمشرع هو الوحيد المخول بالترخيص بالاعفاء من هذا الالتزام،كإستناء للشخص الذي يقوم باعلام السلطات الطبية والقضائية والادارية[1] المعنية ،إن المقصود من نطاق السر الطبي هو الإطار الذي يلتزم فيه الأمين بالسر أي ما مدى التزام المؤتمن على السر الطبي بالمحافظة عليه، وبعبارة أخرى هو التزام الأمين بالمحافظة على السر الطبي هو التزام عام ومطلق، أم التزام نسبي، إن نطاق الالتزام بالسر الطبي مرتبط بالأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السر المهني وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين أولا نطاق الالتزام بالسر الطبي وثانيا الأساس القانوني للإلتزام بالسر الطبي.

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالسر الطبي

نطاق الالتزام بالسر الطبي الاصل ان المؤتمن على السر الطبي لا يستطيع ايا كانت الظروف ان يفشي باية معلومة الا في الحالات التي يجيز له المشرع ذلك اذ ان كتمان السر الذي يعهد به المريض للامين ويبوح له به يعد التزاما من الالتزامات التي يجب على المين التقيد بها والا قامت مسؤولية المؤتمن على السر الطبي المدنية اذا توافرت شروطها .والسر الواجب كتمانه والحفاظ عليه يستلزم وجود واقعة يقتصر معرفتها على البعض فقط ولا يجوز افشاؤها للعامة.

كما ان الامين ملزم بعدم افشاء سر من الاسرار مهما تكن الاعذار التي يقدمها،لان الالتزام يشمل كل ما توصل اليه الامين من معلومات نتيجة اتصاله بالمرضى ،ويبرر هذا الراي ضرورة حماية ثقة المريض من الامين ،فمهنة الطب تهم كل افراد المجتمع وذلك يعود للخدمة العامة التي تقدمها و في ذلك دعامة وحماية

[1] شراز جاري ،مسؤولية الموظف عن افشاء السر المهني ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014.ص29-30

للالتزام بالسر من التلاشي . ولكن هذا المبدا لم يدم طويلا حيث ادخلت عليه الكثير من الاستثناءات مما ادى الى ظهور مبدا اخر مايطلق عليه بالسر النسبي وحسب هذا المبدا فان فكرة السر تعتبر نسبية منذ بدايتها وقد ظهرت هذه الفكرة بحكم محكمة النقض الفرنسية الذي صدر في 18|12|1885،حيث قضى بان قصد الضرار ليس لازما لقيام جريمة الافشاء بالسر ومنذ ذلك التاريخ دخل القضاء الفرنسي فكرة السر المطلق وبعد مضي نصف قرن من الزمن عادت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الى فكرة السر النسبي وذلك من خلال حكمها المؤرخ في 22مارس 1927،حيث اجازت فيه المحكمة للقاضي رفض اعتبار الشهادة الطبية امر حاسم للنزاع ،واذا طلب المريض معلومات تتعلق بمرضه فلا يمكن للطبيب ان يحتج بالالتزام بالسر المهني الطبي ،وافضل مثال على ذلك يخص مرض السيدا اذ لا يمكن ان تجرى التحاليل الرامية الى اكتشافه دون علم المريض كما لا يمكن اخفاء نتيجة التحاليل على المعني بالامر.

ان الالتزام بالمحافظة على الاسرار المتحصل عليها وهو التزام عام ومطلق لا يمكن للمؤتمنين عليها افشائها حتى لو كان من الممكن التعرف على وقائعها والمشرع هو الوحيد المخول بالترخيص بالإعفاء من هذا الالتزام كإستثناء للشخص الذي يقوم بإعلام السلطات الطبية والقضائية الادارية المعنية و لتحديد نطاق الالتزام بالسر الطبي نظريتان هما: نظرية السر المطلق نظرية السر النسبي، وكذلك لابد من تحديد نطاق الالتزام بالسر من حيث الأشخاص.[1]

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالسر الطبي من حيث النسبية والاطلاق.

في مجال الالتزام بالمحافظة على السر الطبي ظهرت نظريتان هما:

1/ نظرية بالسر المطلق: وهي تتعلق بالنظام العام ومؤداها أن الطبيب ملتزم بعدم إفشاء سر المهنة بصفة مطلقة مستندة على فكرة النظام العام التي تجبر الطبيب عبر الإلتزام بالسرية وتشمل هذه السرية جميع

[1] شراز جاري ،مرجع سابق،ص30

المعلومات التي يدلي بها المريض إلى الطبيب وجميع ما يكون قد اطلع عليه أو علم به أو أكتشفه أو استنتجه من ممارسة مهامه أو نتيجة لما قام به من فحوصات على المريض.

2/ نظرية السر النسبي: ومؤداها أن أساس إلتزام الطبيب بالسر المهني هو ما وقع بينه وبين المريض من اتفاق، وعليه لا يوجد سر طبي إلا حيث ذهبت الإرادة المشتركة لهما، وبالتالي لا يكون ملزما بحفظ السر المهني بشكل مطلق بل يمكن له وفي حالة وجود مصلحة للمريض أن يقوم بالإفشاء به.[1]

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالسر الطبي من حيث الأشخاص الملتزمون بحفظ السر الطبي:

إن الأشخاص المعنيون بحفظ السر الطبي هم كل الذين يمارسون مهنة تخول لهم الإطلاع على أسرار الناس إما بسبب المهنة أو بمناسبتها. ولقد عددت المادة **301** من قانون الأشخاص الملزمون بكتمان السر الطبي، وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات.

1- جمعية الأطباء والجراحون:

- **بالنسبة للأطباء:** يشمل لفظ الأطباء كل شخص يمارس عملاً طبيًا يدخل في نطاق مهنة الطب على اختلاف تخصصاتهم وعلى كل طبيب أن يلتزم بالمحافظة على السر الطبي سواءًا كان عاملاً في القطاع العام أو الخاص، وأيا كان المجال الذي يعمل فيه وسواءًا كان عمله في شركة تأمين أو طبيب عام وسواءًا كان يعمل بمفرده أو في فريق عمل.[2]

---

[1] فاطمة الزهراء عكاكة، المرجع نفسه، ص237.

أنظر المادة 301 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 الخاص لمستخدمي إدارة الصحة العمومية، "يخضع المستخدمون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم 85-05..." مع ملاحظة أن هذا المرسوم قد ألغي وعوض بقانون الصحة الجديد، لكن تبقى المراسيم التنفيذية التي صدرت لتطبيق أحكامه سارية المفعول إلى غاية صدور مراسيم جديدة خاصة بقانون الصحة الجديد، وهذا ما نصت عليه المادة 449 من القانون 18-11.

ولقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في الطبيب أن يكون من ذوي الحذق في صناعته وله بها علم ومعرفة، فالقاعدة الشرعية تقتضي أن من يزاول علما أو عملاً، لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لهذا العمل.[1]

وبالنسبة للطبيب العسكري فهو يقوم بمهمة مزدوجة إذ يقوم كخبير عند فحصه للمقبلين على التجنيد لتحديد صلاحيتهم لأداء الخدمة العسكرية وفي نفس الوقت يقوم بعلاج المرضى العسكريين.

فبالنسبة للمهمة الأولى، فتخرجه عن نطاق الالتزام بالسر المهني أما بالنسبة للمهمة الثانية فيلتزم بالسر المهني كغيره من الأطباء[2]، ونفس الشيء بالنسبة لأطباء المؤسسات العقابية[3]، حيث يقدمون تقاريرهم عن حالة السجين المريض للجهة المعنية فقط.[4]

– **أما بالنسبة للجراحين وأطباء الأسنان:** فقد ورد ذكرهم في المادة **301** من قانون العقوبات بصفة مستقلة عن الأطباء رغم أنهم من الأطباء، وذلك رغبة من المشرع في الإحاطة بجميع التخصصات الطبية[5]، هم أيضا ملزمون بكتمان الأسرار التي يطلعون عليها، كما تم الإشارة إلى هذا الالتزام في نص المادة **36** من مدونة أخلاقيات الطب بنصها على أنه: "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان[6] أن يحتفظ بالسر المهني".

---

[1] نصر الدين ماروك، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة القضائية، العدد2، الجزائر، 2000، ص273.

[2] كريمة علة، جنحة إفشاء السر المهني الطبي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 1998/1997، ص19.

أنظر كذلك: عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درابة، أدرار، الجزائر، 2019/2018، ص65.

[5] نصر الدين ماروك، المسؤولية الجنائية للطبيب، مؤسسة الفكر القانوني الجزائر، 2000، ص9.

[6] إن فم الإنسان من أسراره، فلو أن مريضة قامت بتركيب طقم أسنان وأشاع طبيبها سرها فانصرف عنها الخطاب بذلك العيب. كان طبيبها مسؤولاً عما أصابها من ضرر نتيجة السر الذي أفشاه، راجع في ذلك محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، ط1، دار الثقافة العربية، مصر، 1986، ص65.

كما أضافت المادة **38** على أنه: "يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على جعل أعوان الطبيب يحترمون متطلبات السر المهني".

وبالرجوع إلى نص المادة **192** من قانون الصحة **18-11**، فنجده قد أضاف فئة الأطباء الذين يمارسون نشاط التفتيش ينصها على: "يلزم الممارسون المفتشون بالسر المهني ويمكنهم خلال ممارسة مهامهم القيام تلقائيا بأخذ عينات وحجز الوثائق التي من شأنها تسهيل تأدية مهامهم..." وإذا رجعنا إلى نص اليمين الملتزمون بتأديته حسب المادة **190** التي تنص: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص وأن أراعي...وأحافظ على أسرار مهنتي".

- **بالنسبة للأشخاص العاملين في قطاع الصحة:** فقد أشارت إليهم المادة **301** من قانون العقوبات بنصها: "وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها" والمقصود بهم الممرضون وأصحاب المهن التي لها علاقة بالمجال الطبي كالتدليك وصناعة نظارات والأسنان والأعضاء الصناعية التي تسمح لصاحبها بالإطلاع على أسرار وأحوال المرضى.[1]

- **بالنسبة لطلبة الطب:** فإنهم يتحملون مسؤولية الأضرار التي تصل إلى علمهم أثناء التربصات التي يجرونها في المستشفيات.[2]

- كما يلتزمون بكتمان السر الطبي مساعدي التخدير وتقنيي الأشعة والمخابر ومدراء وموظفي المستشفيات الذين لهم علاقة بالملفات الطبية للمرضى.[3]

---

[1] عبد الكريم دكاني، المرجع السابق ص65.

[2] لقد ذهب رأي آخر إلى إعفاؤهم من هذا الالتزام بحجة عدم ورودهم ضمن أمناء السر الطبي في القوانين المجرمة لإفشاء أسرار، وأرجح أنهم يتحملون كل المسؤولية لأنهم يعتبرون من فئة الأطباء، ثم إن المادة 38 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب التي تنص على أنه: "يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على جعل أعوان الطبيب يحترمون متطلبات السر المهني" لأكثر تفصيل راجع: نفس المرجع السابق، ص66.

[3] صالحة العمري، الجزء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص320.

2- الصيادلة والقابلات:

- **بالنسبة للصيادلة:** إن الالتزام بالمحافظة على السر المهني، يلتزم به كذلك الصيادلة بحكم المادة **301** من قانون العقوبات والمادة **113**[1] و**114**[2] من مدونة أخلاقيات الطب، وكذلك نص المادة **206** من قانون حماية الصحة وترقيتها وذلك باعتبارهم وسطاء ضروريين بين الطبيب والمريض، فهم يعرفون نوع المرض من الوصفات الطبية التي يتداولونها، لذا تدخل المشرع وألزمهم بالسر المهني.[3]

أما بالنسبة للقابلات: تتيح لهن مهنة القابلات الإطلاع على أسرار النساء ومعاينة بعض العيوب الجسدية والخلقية وغيرها من الأمراض الأخرى، وعليه فيمنع عليهن الإفشاء بذلك لأن في ذلك مساس بسمعة المرأة الحامل وشرفها.[4]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإلتزام بالسر الطبي.

لقد بدأ السر الطبي على أنه واجب اخلاقي تمليه عادات وأعراف المهنة ،وتقتضيه المصلحة العامة ،ولكن بعد تطور المجتمع فإنه لم تعد واجبات الاخلاقية تلزم كل الناس ،مما ادى بالمشرع الى وضع نصوص تضبطه ،سواء بالنسبة الى نشوء مبدأ الالتزام بالسر الطبي ، أو ضمانات الالتزام بهذا الاخير .

---

[1] المادة 113 تنص على: "يلتزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة ...".

[2] المادة 114 تنص على: "يتعين على الصيدلي ضمانا بالاحترام السر المهني أن يمتنع عن التطرق لمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين ولا سيما في صيدليته، ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي وأن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة".

[3] عباس محمد الحسين، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، دار الثقافة، طبعة أولى، الأردن، 1999، ص128.

[4] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-110 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات، الجريدة الرسمية، عدد22 الصادر بتاريخ 1991/05/25.

لقد انقسم الفقه حول أساس القانوني للإلتزام بالسر الطبي إلى مذهبين: الأول غلب فكرة العقد سواء كان صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيًا، أما الثاني فبنى الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني الطبي على النصوص القانونية، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

لقد بدأ السر الطبي على أنه واجب أخلاقي تمليه قواعد الشرف وعادات وأعراف المهنة، وتقتضيه المصلحة العلمة، ولكن بعد تطور المجتمع فإنه لم تعد الواجبات الأخلاقية تلزم كل الناس، مما أدى بالمشرع إلى وضع نصوص تحكمه، سواءًا بالنسبة لنشوء الالتزام بالسر الطبي أو ضمانات الالتزام بهذا الأخير.

الفرع الأول: نشوء الالتزام بالسر الطبي

لقد سن المشرع الجزائري نصوصا قانونية وذلك من أجل التزام المؤتمن على السر الطبي باحترامه والحفاظ عليه، وذلك ما نصت عليه المادة **301** من ق. ع حيث يتبين من هذه المادة أنها تؤكد على ضرورة الحفاظ على السر المهني عموما والسر الطبي على الأخص، حيث نص على تحديد العقوبة عند الإخلال بهذا الواجب أو الالتزام.

كما نجد أن قانون الوظيف العمومي[1] تناول نشوء الالتزامات بالسر الطبي حيث تنص المادة **16** منه على أن: "الموظف ملزم بالسر المهني أيا كنت المهنة التي يشغلها".

كما نص المشرع الجزائري على نشوء الالتزام بالسر الطبي في قانون الصحة وترقيتها، بحيث يظهر ذلك من خلال نص المادة **206** من هذا القانون، والتي تنص على أنه: "يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية".

بالإضافة إلى القوانين السابقة نجد أن مدونة أخلاقيات الطب قد زادت في التأكيد على ضرورة إلتزام الحفاظ على السر الطبي، حيث تلزم الطبيب وكل الأشخاص العاملين في المجال الطبي على احترامه، وذلك

[1] المرسوم 59/85 المؤرخ في 23مارس1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

بتخصيص المواد من **36** إلى **41** كلها تتعلق بالسر الطبي[1]. وقد نصت المادة **36** من المدونة على نشوء الالتزام بالسر الطبي، حيث تنص على أنه: "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك."

الفرع الثاني: ضمانات الالتزام بالسر الطبي.

يعتبر من أهم حقوق الإنسان الأساسية الحق في الحياة الخاصة وهي مكرسة في الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية للدول، ويتمثل موضوع هذه الحماية في العلاقة الوطيدة التي تربط الحق في الحياة بكرامة الإنسان واعتباره وشرفه، ومنه فإن حماية الحياة الخاصة تستند إلى جملة من الأسس القانونية والأخلاقية والمعنوية.

نستنتج من خلال النصوص التي جاء بها الدستور أنه وضع قواعد واضحة وعامة وذلك من أجل حماية الحياة الخاصة للفرد واعتباره وشرفه، بحيث أنه منع أي إفشاء السر المهني الطبي باعتباره جزءًا من الحياة الخاصة.

ويعد مبدأ ضمان الحماية الصحية على المستوى الداخلي من المبادئ المكرسة دستوريا، فقد كرست الجزائر حماية الصحية للأفراد من خلال نص المادة **54** من الدستور: "لكل مواطن الحق في الصحة، تضمن الدولة الوقاية ومكافحة الأوبئة والأمراض."

بالإضافة إلى الدستور نجد كذلك قانون حماية الصحة وترقيتها قد نص على ضمانات الالتزام بالسر الطبي، وذلك في المادة **1/206** منه، والتي تنص على أنه: "يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلتزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة."

[1] زينب أحلوش بولحبال، المرجع السابق، ص62.

كما يتبين من خلال نص المادة **38** من مدونة أخلاقيات الطب حرص المشرع على إلزام الأطباء وكل العاملين في المجال الطبي. من موظفين ومساعدين طبيبين، سواءًا في مستشفيات عامة أ وخاصة، باحترام السر الطبي لأن إفشاءه يضر بالمريض ومن ثم يؤدي إلى المساس بحماية الشخصية.[1]

[1] تنص المادة 38 من مدونة أخلاقيات الطيب على أنه: "يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على جعل الأعوان الطبيبين يحترمون متطلبات السر المهني".

ومما سبق نستخلص أن الإلتزام بالسر الطبي من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق الطبيب وفي نفس الوقت من أهم الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للمريض، لأن احترام أسراره من أهم حقوقه الشخصية، فالطبيب يقف بحكم عمله على الكثير من أسرار المريض سواءً إكتشفها بنفسه أو صرح له بها أثناء الفحص الطبي، فواجب عليه الحفاظ على خصوصيته وعدم المساس بكرامته من خلال الحفاظ على ما أؤتمن عليه من أسرار، غير أنه هناك استثناءات تبيح للطبيب إفشاء هذه الأسرار سواء كان ذلك للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للمريض أو لذوي حقوقه على أن تكون طبقا للمبادئ العامة للقانون .

وتعد حماية الاسرار من أهم الحقوق المكفولة قانونا خاصة السرد الطبي ،ويفترض القانون أن اي تعدي عليه يسبب ضرر للمتعدي عليه وهذا الضرر هو بالدرجة الاولى ضرر معنوي لأنه يخص شرف وكرامة المريض ، ,ان المساس بكرامة الفرد معناه المساس بكيان المجتمع.

لم يتفق الفقه على تعريف واحد لسرد طبي ذلك أن تحديد السر يعتبر مسألة نسبيى تختلف بإختلاف الظروف ،كما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر سرا بالنسبة لشخص أخر وما يعتبر سرا في ظروف معينة لا يعتبر كذلك في ظروف اخرى بوجه عام ،يعد السرا كل ما يعرفه المؤتمن على السر الطبي أثناء أو بمناسبة وظيفته او مهنته وكان في أفشائه اضرارا بصاحبه .

ونظرا للطبيعة الخاصة لمهنة الطب وكذلك الالتزام بالحفاظ على السر الطبي فإنه كثيرا ما يتعذر على المريض،إثبات الخطأ الطبي وبالتالي يتعذر عليه الحصول على التعويض .

الفصل الثاني :

إفشاء السر الطبي

كاستثناء لقيد العمل

الطبي

تمهيد

إن الأصل أن يلتزم الطبيب بالحفاظ على السر الذي أؤتمن عليه أثناء أداء مهمته إلا أنه يوجد هناك حالات استثنائية يجوز له أن يفشي هذا السر وأن يخرج عن هذا الأصل. وهذا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. حسب المادة 30 من مدونة أخلاقيات الطب أنه يمكن الخروج عن هذا المبدأ من الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

اذ انه هناك حالات لا يلتزم بها المؤتمن على السر الطبيب او ما في حكمه لكتمان السر الطبي بل يستوجب عليه افشاء وذلك بموجب نص قانوني صريح ،والمعيار الذي الاعتماد عليه في هذا الصدد هو رجحان المصلحة العامة في الافشاء على المصلحة في الكتمان و يجوز لمقدم الرعاية الصحية إفشاء السر الطبي دون مساءلة بل إن القانون قد يفرض عليه ذلك سواء كان ذلك لمصلحة الأشخاص (الخاصة) أو كان من أجل للمصلحة العامة.

وهذا ما سوف نتناوله في منذ المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حالات الافشاء المتعلقة بالمصلحة الخاصة.

المطلب الثاني: حالات الافشاء المتعلقة بالمصلحة العامة.

المبحث الأول: حالات الافشاء المتعلق بالسر المهني الطبي

على رغم من تجريم مشرع من لفعل إفشاء لسر الطبي آلا انه نص كذلك في مادة 30 من مدونة على انه يمكن الخروج على هذا المبدأ و من بين هذه الحلات هي تلك التي تعلقت بتحقيق مصلحة خاصة أو تلك متعلقة بالمصلحة العامة .

وسوف نتناول في هذا المبحث الحالات التي يباح فيها الافشاء بالسر الطبي والمتعلقة بالمصلحة الخاصة ، في المطلب الاول من خلال ثلاث فروع في الفرع الاول حالات رضى المريض وفرع الثاني حالة احقاق حقوق الغير والفرع الثالث حالة دفاع الطبيب عن نفسه امام القضاء .

ام المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الحلات التي يباح فيها الافشاء الطبي بالسر الطبي والمتعلق بالمصلحة الخاصة ،من خلال فرعيين هما الفرع الاول حالات افشاء السر الطبي بمقتضى نص قانوني ،و الفرع الثاني حالات افشاء السر الطبي بترخيص من القضاء .

المطلب الأول: حالات الافشاء المتعلقة بالمصلحة الخاصة

إن إفشاء السر الطبي من أجل المصلحة الخاصة وجد من أجل حماية مصلحة المريض وبما أن السر الطبي هو عبارة عن حق شخصي للمريض فلا يجوز للمؤتمنين عليه بإفشاءه إلا في حالات التي أباح فيها القانون الخروج عن الأصل وهو الالتزام بالمحافظة على السر الطبي للمريض وهذا في الحالات التالية حالة رضا المريض بإفشاء السر وحالة إحقاق الحقوق للغير وحالة كشف السر لدفاع الطبي عن نفسه أمام القضاء وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: حالة رضا المريض بإفشاء السر

الفرع الثاني: حالة إحقاق حقوق الغير

الفرع الثالث: حالة كشف السر لدفاع الطبي عن نفسه أمام القضاء

تتمثل هذه الحالات في حالة رضا المريض بإفشاء السر وحالة إحقاق الحقوق للغير وحالة كشف السر لدفاع الطبي عن نفسه أمام القضاء وهذا ما سوف نتناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: حالة رضا المريض بإفشاء السر:

إن السر الطبي ملك للمريض فله أن يفشيه بنفسه وله كذلك أن يسمح للطبيب ويأذن بذلك وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القانون **17/90** المتمم لقانون لحماية الصحة وترقيتها.

أما إذا تعلق الأمر بمرض خاص بقاصر أو عديم الأهلية فيكون رفع هذا السر من عدمه بطلب من الأب والأم أو الممثل الشرعي[1]. كما يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف أسرة المريض في الحالة التي يتم فيها تشخيص أو احتمال وجود مرض خطير على المريض إلا إذا اعترض بنفسه عن هذا الافشاء[2].

وهذا ما تناولته كذلك المادة **2/206** والمادة **5/206** من قانون حماية الصحة وترقيتها حيث جاء في المادة **2/206** منه على "ما عدا الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض. الذي يكون حرا بدوره بكشف كلما يتعلق بصحته أما المادة **5/206** فقد نصت على أنه "لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للشهادة أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك"

الفرع الثاني: حالة إحقاق حقوق الغير:

إن السر الطبي المتعلق بالمريض حق خاص به فقط ولا ينتقل إلى الورثة[3] ولا يمكن لهم إفشاءه إلا إذا كانت لهم مصلحة مشروعة تبرر لهم هذا الافشاء وأن لا يترتب عنه إضرار سمعة أو شرف صاحب السر وأن لا يكون قد عبر صراحة عن رفضه قبل وفاته عن إفشاء هذا السر وهذا ما أكدته المادة **41** من مدونة أخلاقيات مهنة

[1] راجع الفقرة الأخيرة من نص المادة25من قانون الصحة11/18.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة25من نفس القانون.

[3] طلال عجاج مرجع سابق ص114.

الطب ينصها على أنه "لا يلغي السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق..." وكذلك المادة **2/25** من قانون الصحة والتي جاء فيها "...لا يمنع السر الطبي من إعلام أسرة الشخص المتوفى طالما سمح لها ذلك بمعرفة أسباب الوفاة من أجل الدفاع عن ذاكرة المتوفى أو المطالبة بحقوقه ما لم يعبر الشخص قبل وفاته على خلاف ذلك"[1].

ولقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي في حكمه الصادر عن محكمة (برانسون) والقاضي بعدم إمكانية إفشاء الطبيب الذي كان يعالج المريض قبل وفاته لوقائع سرية بطبيعتها كون السر الطبي حق شخصي للمريض لا ينتقل إلى الورثة وأن الحقوق المالية هي التي تنتقل دون الحقوق الشخصية[2].

وكذلك الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في قضية طالب فيما الورثة إلغاء عقد بيع كان مورثهم قد أبرمه قبل وفاته مطالبين بالحصول على شهادة طبية من طبيبه المعالج لإثبات مرضه إلا أن المحكمة قد قضت بعدم أحقية الورثة في الإطلاع على سر مرض مورثهم[3].

إلا أن احترام ذكرى الأموات لا يحول دون ممارسة الأحياء لحقوقهم على السوابق الصحية للمتوفى وقد أيد القضاء الفرنسي ذلك في الحكم الذي استمدت منه محكمة النقض الفرنسية إلى الحق في الإثبات الذي يجب مراعاته في قضية الطعن الذي قدمها الورثة لإبطال عقد البيع الذي أبرمه مورثهم قبل وفاته بأسبوع حيث أجازت لهم المحكمة الوقوف على أسراره الطبية مما سمح لهم بالتمسك بالشهادة الطبية[4].

---

[1] عبد القادر يخلف المسؤولية القانونية المترتبة عن الأخطاء الطبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020/2019، ص 369.

[2] طلال عجاج مرجع سابق ص114.

[3] مشار إليه لأبي عبد القادر يخلف مرجع سابق صcour de paris06/02/1954369

الفرع الثالث: حالة كشف السر لدفاع الطبيب عن نفسه أمام القضاء .

إذا تمت متابعة الطبيب أمام القضاء فإنه يحق له الدفاع عن نفسه أن يكشف عن السر الطبي مع إلزامية المحافظة قدر الإمكان على كرامة مريضه وأن لا يتمادى في الكشف عن هذا في غير القضية التي يتم استجوابه عنها. [1]

ولقد نصت المادة **3/24** من قانون الصحة على "يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة". مع العلم أن هذا النص قد جاء مقتضبا ومبهما عكس ما كانت عليه المادة **4/206** من قانون حماية الصحة وترقيتها والذي كان مفصلا ومانعا للجهالة في تبيان نطاق وحدود إفشاء الطبيب للسر الطبي أمام العدالة.[2]

ان الدفاع عن النفس يعتبر من الحقوق التي يكفلها القانون والتي لا يمكن بأي حالة من الاحوال أن يلغيها من الالتزام بالمحافظة على السر الطبي من الافشاء ،ويرى جانب من الفقه أنه يجوز للطبيب عند تعرضه للمسائلة القضائية الحق في الدفاع عن نفسه وأن يتحلل الطبيب من الحفاظ على السر الطبي .

المطلب الثاني: حالات الافشاء المتعلقة بالمصلحة العامة

إن إفشاء السر الطبي من أجل المصلحة العامة وجد من أجل المحافظة على كيان المجتمع من الأخطار والآفات التي قد تهدد كيانه فالقانون ألزم الطبيب بكتمان السر المهني الطبي ولكن في المقابل أباح له بالإفشاء

---

[1] لقد نصت المادة 30 فقرة3 من الميثاق الإسلامي العالمي لأخلاقيات الطبية والصحية على الشرط التي يجب أن يراعيها الطبيب أثناء دفاعه عن نفسه والمتمثلة "إذا كان التعرض من إفشاء السر هو دفاع الطبي عن نفسه أمام جهة قضائية وبناء على طلبها بحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع".

[2] تنص المادة 4/206 على أنه "لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي سواء كان مطلوبا من القضاء أو خير لديه بكتمان السر المهني أمام القاضي فيها موضوع محدد مرتبط بصفته، ولا يمكن الأداء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة بالمعلنيات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة كما يجب عليه كتمان كل ما توصل إلى معرفته خلال مهنته تحت طائلة ارتكاب مخالفة الاستثناء السر المهني".

في حالات محددة ومعينة ذكرها في نصوص متفرقة لا ترتب مسؤولية عليه لأنها تحمي مصلحة المجتمع ويمكن إجمال عنده الحالات وتضييفها إلى فرعين هما:

الفرع الأول: حالات الإفشاء الوجوب للسر الطبي بمقتضى نص قانوني.

الفرع الثاني حالات الافشاء الجوازي للسر الطبي بترخيص القضاء.

الفرع الأول: حالات الإفشاء الوجوب للسر الطبي بمقتضى نص قانوني.

تتمثل هذه الحالات أساسا في حالة التبليغ عن الجرائم، وعن الأمراض المعدية وكذا حالة التبليغ عن المواليد والوفيات وحالة التبليغ عن سوء المعاملة القصر والسجناء.

أولا: حالة التبليغ عن الجرائم:

ألزم المشرع الجزائري كل الأشخاص بالتبليغ عن الجرائم وذلك من أجل ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان وعدم المساس بكرامته وإلا تعرضوا لعقوبات جزائية سيما ما تعلق بالجنايات، وهذا ما أكدت عليه المادة **181** من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب...كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطان فورا..." أما في مجال الجنح[1] فيما يتعلق بالجانب الطبي فقد نص المشرع في المادة **2/301** من نفس القانون على أنه "...فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسته مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفترة السابقة، إذ هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الأدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

[1] فاطمة الزهراء عكاكة، المرجع السابق، ص238.

ثانيا: حالة التبليغ عن الأمراض المعدية.

لقد أوجبت المادة **54** من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على الطبيب إذا علم بأي مرض معد بعد التشخيص[1] أن يعلم فورا المصالح المعنية فتلك ضرورة من الضروريات للحفاظ على الصحة العامة وصحة الأشخاص المحيطين بالمريض بصفة خاصة، لذلك وجب عليه أن يعلم الأجهزة المسؤولة في الدولة عن الأمراض المعدية، كالإيدز، الطاعون، الكوليرا–الأنفلونزا باختلاف أنواعها الأيبولا...وغيرها من الأمراض المعدية الأخرى، ذلك حتى لا تنتشر بين الناس لأن الطبيب في ذلك أمين على صحة المجتمع[2]

الفرع الثاني: حالات الإفشاء الجوازي للسر الطبي بترخيص القضاء.

يكون للطبيب بموجب ترخيص من القضاء الإفشاء عن السر الطبي في الحالات التالية: الأدلاء بشهادة أمام القضاء أو كان بصدد إنجاز خبرة قضائية أو فيما يتعلق بحماية الملفات الطبية

أولا: أداء شهادة أمام القضاء.

إن أداء شهادة أمام القضاء من النظام العام لأن شهادة الطبيب تنور العدالة وتساعد في إظهار الحقيقة فيمكنه بالتالي أن يتحلل من التزامه بحفظ السر المهني إذا تعلق الأمر بأداء شهادة أمام القضاء مع احتياطه بأن لا يلحق المريض إلا أقل الأضرار وهذا ما نصت عليه المادة **4/206** من قانون رقم **17/90** على أنه "لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء شهادة أمام القضاء خارج الجلسة أو في جلسة سرية أن يكتم السر المهني عنه فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته".[3]

وهكذا إذا عهد مريض بسره إلى الطبيب أو استنتجه من فحصه له وطلب أمام القضاء لتأدية الشهادة بخصوص هذا الشأن فإن الطبيب يكون أمام واجب حفظ الأمانة من جهة وواجب أداء الشهادة أمام القضاء من جهة أخرى،

---

[1] فيكون من حق الطبيب أن يفشي للأب سر مرض ابنه عندما يكون من الضروري معرفة حالته الصحية كما يكون من حقه إخبار زوجة المريض بحقيقة مرض زوجها المصاب بمرض معدي تجنبا لإصابتها به. لمزيد من التفصيل راجع: حسين بن سليمة، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الجزائر،2011، ص153–154.

[2] مراد بن المغير، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص268–269..

[3] المادة 4/206: "لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي سواء كان مطلوبا أمام القضاء أو خبيرا لديه بكتمان السر المهني أمام القضاء فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته".

ومما لاشك فيه ترجيح أداء الشهادة أمام القاضي أول خدمة للبشرية وحماية المجتمع من الانهيار وضياع الحقوق فيه من أصحابه.[1]

وكذلك بالرجوع إلى نص المادة **39** من قانون الصحة **18-11** نجدها قد كرست هذا الالتزام بنصها على أنه "يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكور في المادة **38** أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون"

ثانيا: حالة التبليغ عن المواليد والوفيات:

إن الجزائر كأي دولة أخرى تولي الحالة المدنية أهمية كبيرة سواء تعلق الأمر بالإبلاغ عن الولادات أو التصريح بالوفيات.

1- الإبلاغ عن الولادات:

لقد نصت المادة **61** من الأمر رقم **70-20** على أنه "يصح بالمواليد خلال خمسة أيام الأولى من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية...".

وأضافت المادة **1/620** على أنه: "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر..." فإن كان الطبيب أو القابلة ثم المكلفون بالإبلاغ عن المواليد فإنهم يسألون عن اخلالهم بالتزامهم بالسر الطبي في حالة عدم قيامهم بالإبلاغ بها.

2- الإبلاغ عن الوفيَات:

بالنسبة للتصريح بالوفيات فلا يكون إلا عن طريق تقديم شهادة معدة من قبل طبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يكلف بالتحقيق في الوفاة[1]. ويحرر ضابط الحالة المدنية عقد الوفاة بناءا على تصريح من أحد

[1] محمد رايس، المرجع السابق، ص19.

أقرباء المتوفي أو تصريح شخص توفر في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الأكمل وبقدر الإمكان.[2]

رابعا: الإبلاغ عن سوء معاملة القصر والسجناء:

يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهامهم[3] وهذا ما نصت عليه المادة **12** من مدونة أخلاقيات مهنة الطب "لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان المدعو لفحص شخص سليب الحرية، أن يساعد أو يغض الطرق عن ضرر لحق بسلامة هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك لمجرد حضوره، وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك"، وأضافت المادة **54** على أنه:

"يجب على الطبيب الجراح وجراح الأسنان المدعو للاعتناء بقاصر أو بشخص معوق إذا لاحظ أنهما ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان أن يبلغ بذلك السلطة المختصة".

أما قانون الصحة **18-11** فقد نصت المادة **198** منه على أنه "يتعين على مهني الصحة خلال ممارسة مهامهم إعلام المصالح المعنية بحالات العنف التي أطلعوا عليها والتي تعرض لها لاسيما النساء والأطفال والمراهقون القصر والأشخاص المسنون وعديمو الأهلية والأشخاص مسلوبوا الحرية".

---

[1] المادة 78 من الأمر 70-20 تنص على: "...لا يمكن الترخيص بالسفن دون تقديم شهادة معدة من قبل طبيب أو ضابط الشرطة القضائية...".

[2] المادة 79 من قانون 08/14 المعدل والمتمم للأمر 20/70.

[3] نصت المادة 3/206 من القانون رقم 17/90 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها في المؤرخ في 1990/07/31 جريدة رسمية عدد 35 سنة 1990 "يحب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارستهم مهامهم".

وأضافت المادة **199** على أنه "في حالة استعمال العنف على شخص ما يتعين على كل طبيب إثبات الأضرار والجروح وإعداد شهادة وصفية ويحدد نسب العجز والأضرار الأخرى طبيب متخصص في الطب الشرعي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها".

ثانيا: الخبرة القضائية:

غالبا ما يلجأ القضاء إلى تعين خبراء باعتبارهم ذوي الاختصاص في مجال عملهم وذلك لقيام بمهام محددة في الحكم أو في القرار المعين لهم فإن أنجز الطيب ما أسندت إليه المحكمة أو المجلس من مهام ولم يتجاوزها فيكون محميا إن هو أفشى أي سر من أسرار مريضه. أما إذا تجاوز هذه المهام وضمن تقريره معلومات خارجة عن حدود المهمة المكلف بها فإنه يكون مسؤولا عن إفشاء السر الطبي لمريضه[1].

ثالثا: حماية الملفات الطبية:

وهي كل الوثائق والصور والأشعة والتقارير الخاصة بالمريض والفحوصات والتحاليل وكل الشهادات التي يدون فيها الطبيب ما توصل إليه من ملاحظات والعلاج المقترح[2] وفي حالة صدور أمر من قاضي التحقيق بخصوص هذه الملفات فلا يجوز لإدارة المستشفى ولا للطبيب أو صاحب العيادة الخاصة أن يمتنع عن تقديم هذه الملفات بحجة السرية لأن الأمر يتعلق واجب عام. وقد أضاف قانون الصحة **18-11** في مجال التطور العلمي والتكنولوجي وأنه وبموجب المادة **192** ما يسمى بالملف الطبي المعلوماتي يتعين على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة إعداد ملف طبي وحيد معلوماتي لكل مريض وتحسينه ويجب عليها الحفاظ على السرية المعلومات التي في حوزتها.

[1] فاطمة الزهراء عكاكة، المرجع السابق، ص239.

[2] تنص المادة 40 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أنه "يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان عندما يستعمل هذه الملفات الطبية على عدم كشف هوية المريض".

ويتعين عليها زيادة على ذلك ضمان تسيير الأرشيف الطبي والمحافظة عليه ومع ذلك لا يجوز التمسك بسرية الملف أمام مواجهة أوامر القضاء.

المبحث الثاني: جريمة إفشاء السر الطبي الجزاء المقرر لها

نص المادة **169** من قانون الصحة **18-11** على أنه "يمارس مهني الصحة مهمته بصفة شخصية ويجب أن يلتزم بالسر الطبي أو المهني"[1]. وجاء كذلك في المادة **192** من ذات القانون على أنه "يلتزم الممارسون المفتشون بالسر المهني ويمكنهم من خلال ممارسة مهامهم، القيام تلقائيا بأخذ عينات وحجز الوثائق التي من شأنها تسهيل تأدية مهامهم."

وأضافت المادة **292** على ضرورة إلزام الهياكل والمؤسسات الصحية في إعداد ملف طبي وحيد معلوماتي لكل مريض وتحسينه. والمحافظة على سرية المعلومات التي يحتويها[2] وفي حالة عدم التقيد بهذا الالتزام فإن المسؤولية الجزائية تقع على كل من يخالفه[3].

وتطبيقا لهذه المسؤولية الجزائية فقد جرم المشرع الجزائري التعدي على السر المهني وصنفه من بين جرائم الاعتداء على الشرف والأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وذلك في القسم الخاص من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات وذلك في المواد من **301** إلى **303** والمادة **137**.

---

[1] كما اشترط المشرع الجزائري في المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
وأضافت المادة 99 من ذات المدونة على أنه "يجب على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان عند صياغة تقريره أن لا يكشف إلا العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه فيما عدا هذه المواد يجب على الطبيب الخبير أو جراح الأسنان الخبير أن يكتم كل ما يَكون قد أطلع عليه خلال مهنته.

[2] أنظر المادة 292 من قانون الصحة 18-11.

[3] حيث نصت المادة 417 من قانون الصحة 18-11 على أنه "عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

المطلب الأول: جريمة إفشاء السر الطبي وأركانها

وبحسب ما ذكر سابقا أن فعل إفشاء السر المهني في المجال الطبي ويعتبر خطأ جزائي يرتب جريمة يعاقب عليها الطبيب وبالتالي يوفر الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر الطبي وهذا ما يدفعنا إلى دراسة باقي أركان الجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل منصوص عليه في قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة، وضح له المشرع له عقوبة جزائية وهذا طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات[1] وهذا ما يدعونا للنص القانوني الذي يحكم جريمة إفشاء السر الطبي.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".

الفرع الثاني: الركن المادي.

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي لابد من توافر ثلاثة عناصر هي:

السر الطبي – فعل الافشاء – والأمين على السر (صفة الجاني).

يتخذ الخطأ نوعين: الأول يقتصر فيه القانون على مجرد وقوع الفعل المادي المكون للجريمة دون أن يتطلب إهمالا وهو ما يسمي بالجرائم العادية. فهي لا يشترط فيه إلا توجه الإرادة نحو ارتكاب الفعل. **والثاني** يتحقق في

[1] تنص المادة 1 من قانون العقوبات على "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بدون نص".

جرائم الإهمال حيث يريد الجاني الفعل ولا يرغب في النتيجة. ولكن رغم ذلك حصل أثر تصرفه نظرا لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة لتفادي النتيجة[1].

على أن القاضي الجزائري وهو بصدد تكيف الخطأ. يبحث في مدى تطابق الفعل مع الوصف القانوني. سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية وقصد الوصول إلى ذلك فإنه يعتمد على خمس معايير قانونية وهذا خلافا للمسؤولية المهنية والتي يعتبر فيها تحقق الخطأ كافيا لقيامها وقد ظل الفقه والقضاء يأخذ بهذه المعايير الخمسة وهي: **الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه وعدم احترام اللوائح والأنظمة.**

وبالرجوع إلى قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع لم يحدد الخطأ بصفة دقيقة، بل اكتفى بذكر خمسة صور من السلوكيات التي يمكن من خلالها أن يتحقق الخطأ وهو ما يظهر في نص المادة **288** من قانون العقوبات التي تنص على: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **1000** إلى **20000**دج وتنص المادة **289** من قانون العقوبات على أنه "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز **03** أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من **500دج** إلى **5000دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين" ومن خلال نص المادة **288** من قانون العقوبات نستخلصه أن المشرع حكم خمس صور من الحوادث التي تقع من غير قصد ولا تعمد.

أما في يخص تطبيق المعايير الخمسة المذكورة أعلاه في مجال أثناء الضر الطبي فإن القاضي الجزائي يقوم بتكثيف الخطأ بمناسبة النظر في الدعوى المطروحة أمامه بالاعتماد عليها معتمدا في ذلك على المادتين **288** و**289** من قانون العقوبات وذلك خلافا لأحكام المسؤولية المدنية للطبيب حيث يكفي الخطأ البسيط لوحدة لقيامها.

[1] رؤوف عيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة 8، دار الفكر العربي، مصر، ص130وما بعدها.

أما في إطار المسؤولية فإن الخطأ البسيط لا يكفي لوحدة ومن هنا يتضح دور القاضي الجزائي الذي يعتمد على المعايير الخمسة. على أن الأخطاء الطبية التي يعاقب عليها جزائيا في التي تحدث وتقع بمناسبة النشاط الطبي أو المراقبة الطبية ولاسيما إفشاء السر الطبي.

– وبالنسبة للإهمال وعدم الانتباه فإنه لا يمكن تصورهما بشأن إفشاء السر المهني لأن الطبيب يمكن أن يثبت خلاف ذلك وأنه قام باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السر الطبي.

– أما بالنسبة لعدم الاحتياط فإنها تعتبر الصورة الأقصى إلى مسألة إفشاء السر الطبي لأنه لا يمكن أن تتصور أن يكون الطبيب على عدم الاحتياط في مسألة الحفاظ على السر الطبي وبالتالي يقدم على إفشاءه، وإن بإمكان الطبيب في هذه الحالة أن يحول دون إفشاء السر الطبي لو تصرف بحذر أو بعقل.

– أما مسألة عدم احترام اللوائح والأنظمة فإنه يمكن تصورها لأن الطبيب الذي يفشي السر المهني يكون قد أخل باللوائح والأنظمة وبالتالي تقوم مسؤولية الجزائية. [1]

وتكن من وجهة نظرنا فإن الصورة الأكثر دقة وهي عدم أخذ الطبيب الاحتياطات الضرورية قبل أو أثناء أو بعد علاج المريض. فالطبيب الذي أفشى أسرار المريض الذي أوتمن عليها نتيجة عدم احتياطه يقدم على ارتكاب جريمة إفشاء السر الطبي الذي يعاقب عليها القانون.

وبالرجوع إلى مسؤولية الطبيب جزائيا عن جريمة إفشاء السر الطبي فإن المشرع الجزائري ينص في المادة **301** من قانون العقوبات "الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

[1] بوتشبش محمد رضا، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاءه السر المهني، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص65.

إن الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة أو كل شخص بحكم عمله الدائم أو المؤقت والذي يقدم على إفشاء السر الطبي يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر أن جريمة إفشاء السر الطبي تعتبر خطأ وهو ما يوحي أن الخطأ الذي ارتكبه الطبيب يعتبر عمديا لأن المادة **301** من قانون العقوبات جاءت بصيغة العموم.

وبذلك يمكن وصف خطأ إفشاء السر الطبي بأنه عمدي إلا أن الطبيب أو من في حكمه والذي يقسم على فعل إفشاء السر الطبي يكون قد ارتكب خطأ مهنيا عن الدرجة الأولى. إذ لا يتصور أن لا يقصد منه ارتكاب فعل إفشاء السر الطبي لأن الأمر يتعلق بمهني يقدم على فعل وهو عالم بأركان وعناصر الجريمة والعقوبة المترتبة عليها.

ومن أجل ذلك لا يعاقب القانون جزائيا من يفشي سرا نتيجة إهمال أو عدم الاحتياط في المحافظة عليه. ومثال ذلك نسيان الطبيب ورقة كشف فيها ملاحظات خاصة بأحد مرضاه في مكان ما يتطلع عليها شخصا أخر بطريقة الصدفة. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إفشاء السر الطبي من الجرائم العمدية وترتكز بالتالي على ركنها المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة مع علمه بذلك[2] وتوجه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها القانونية، أو هو عالم بعناصر الجريمة ولا تقوم بدون قصد جنائي[3]، أما إذا كان

[1] بوتشبش محمد رضا، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاءه السر المهني، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص65 إلى ص73.

[2] توفيق عبيد جمعة، المسؤولية الجزائية للأطباء، رسالة ماجستير، سنة1992، ص25.

[3] محمود صالح العدلي، التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص58.

فعل الإفشاء قد ارتكبه الطبيب عن إهمال أو تقصير أو رعونة فإن المسؤولية الجنائية غير قائمة في حقه وإن كانت المسؤولية المدنية له بالمرصاد.[1]

ويظهر من ذلك أن القصد الجنائي هو علم بالسلوك سواء كان فعلا أو امتناعا لكل واقعة تعطيه دلالته الإجرامية وعلم بالنتيجة التي تترتب عنه سواء كانت ضررا أو خطرا[2].

يعرف قانون العقوبات القصد الجنائي بأنه النية وهي إرادة الفاعل التي تتجه إلى ارتكاب الجريمة التي تصدر عنه.

وبالرجوع للمادة **41** من قانون العقوبات نجدهما تنص على "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو الحرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي".

على أنه من المتفق عليه فقها أن الصورة الأكثر وقوعا في غالب الأحيان هو الصورة العمدية. والمشرع الجزائري ينص صراحة على الصورة العمدية ويؤكد على ضرورة تشديد العقوبة المقرر لها.

لا يجوز بأي حال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك لهذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

وتنص المادة **47** من القانون المدني الجزائري على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وفق هذا الاعتداء التعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر".

---

[1] فليح كمال محمد، عبد المجيد، المرجع السابق، ص86.

[2] رائد كمال خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس، سنة 2004، ص16.

وتكرس هذه المواد الحماية المباشرة لضمان الحياة الخاصة للأفراد فالأمر يتعلق بمسألة دقيقة تخص الحفظ على خصوصية الحياة الشخصية للمريض والتأكيد القانوني لهذا السر يعتبر نتيجة خاصة للقواعد الموضوعية من قبل الدستور.

وهذا ما أكدته المادة **36** من مدونة أخلاقيات حيث نصت على "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

كما نصت المادة **206** من قانون الصحة رقم **85-05** على "يجب على أطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية".

ونصت المادة **226** من نفس القانون على "يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية".

ونصت المادة **235** من نفس القانون على "تطلق العقوبات المنصوص عليها في المادة **301** من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليها في المادتين **206** و**226** لأنهم كانوا يعتقدون أن هذه الأسرار لن تغادر مكاتب الأطباء.

حدد المشرع الجزائري قائمة الأطباء وكل الأشخاص المؤتمنين بالسر بفرض معاقبة كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمسألة إفشاء السر.

يتعين على الطبيب أن يتوخى الدقة في مرحلة التشخيص أو يبذل العناية اللازمة واليقظة في التشخيص[1] وحيث يستدعي الأمر اللجوء إلى الوسائل العلمية مثل آلات التصوير بالأشعة وآلات الكشف المتطورة والتصوير الارتدادي المغناطيسي والتحاليل فإن الأطباء يطلعون على أسرار المرض في جميع هذه الحالات ويضاف إليهم بطبيعة الحال الممرضين والتقنيين والمختصين بالأشعة والتحاليل الطبية.

[1] سعد سالم عبد الكريم العبداللي، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، منشورات جامع بن غازي، دون تاريخ، ص161.

ما يلاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن العقوبة المقررة لكل من يرتكب جريمة إفشاء السر الطبي تكون العقوبة الغرامة المالية والحبس وما يلاحظ على نص المادة بالعبارة الواردة "يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر" أن المشرع قام بتكييف جريمة إفشاء السر الطبي على أساس أنها جنحة.

وقد أعفى المشرع الأطفال ومن في حكمهم من المسؤولية إذا وصلت إلى علمهم حالات الإجهاض بمناسبة ممارستهم النشاط الطبي إذ يقع على عاتقه واجب الإبلاغ عنها أداء الشهادة أمام القضاء بشأنها دون التقيد بالسر الطبي.

لا تتحقق جريمة إفشاء السر إلا إذا كانت عمدية لأن المشرع اشترط توفر القصد الجنائي فيها إلا أن ذلك لا ينفي قيام المسؤولية المدنية للطبيب عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله أو عدم احتياطه[1] إذا كان في استطاعته تجنب هذا السلوك لو إلتزم بالحيطة والحذر.

تقوم جريمة إفشاء السر الطبي على عنصرين العلم والإرادة ويقضي عنصر العلم أن يكون الطبيب عالما بأن للواقعة صفة السرية وأن لهذا السر طابع مهني وأن مهنته في الأساس في علمه بهذا السر. أما الإرادة فتعني اتجاه إرادة الطبيب إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عنه أي تتجه إرادته إلى إتيان الفعل الذي من شأنه أن يعلم الغير بالواقعة.[2]

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر الطبي

تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة عقوبات لجريمة إفشاء السر الطبي في نص التجريم فانتهاك السرية الطبية كما عرضناه سابقا. يعتبر فعلا مضموما أخلاقيا ويتنافى مع

[1] سلامة السعيد كامل، شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الشرف والحرية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص235.

[2] بوتشيش محمد رضا، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء للسر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

مبادئ الشرف والأمانة وأعراف وتقاليد المهنة الطبية وهو في قانون العقوبات جريمة ترتب عليها قيام كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية باعتبار أن إفشاء المعلومات السرية بطبيعتهما يعد ضررا معنويا للمريض ويجوز إخضاع الطبيب للمتابعة التأديبية التي يمكن أن تصل إلى الفصل النهائي عن العمل.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي:

يمكن تعريف الجزاء الجنائي على أنه "رد فعل اجتماعي على انتهاك قواعد قانون العقوبات يأمر به القضاء وتقوم السلطة العامة بتطبيقه ويتضمن الانتقاص من بعض حقوق المحكوم عليه"[1]

وعليه فإن الجزاء هو العقاب الذي يقرره القضاء بإسم المجتمع وتوقعه النيابة العامة على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا. مخالفا بذلك قواعد القانون الجنائي للأسرة.

ويكون الردع الخاص هو الغاية المباشرة من تطبيق الجزاء على الجاني ولكن هناك غايات أخرى غير مباشرة تتمثل في تحقيق العدالة والردع العام.

كما أن الجزاء الجنائي لا يخص أو لا يطبق فقط على الشخص الطبيعي بل يشمل الأشخاص المعنوية التي فرضت عليها عقوبة الغرامة مع عقوبات تكميلية أخرى في حال قيام مسؤوليتها عن جريمة إفشاء الأسرار الطبية.

أولا: العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي:

حماية لحق المريض بكتمان أسراره، تضمنت التشريعات في معظم دول العالم عقوبات على الطبيب والمؤمنين الأخرين على السر الذي يفشون أسرار المريض.

وهذه العقوبات منها ما نص عليه قانون العقوبات ومنها ما نصت عليها القوانين الخاصة.

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام (نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص316.

1- الجزاء المقرر في قانون العقوبات: تنص المادة **301** ق. ع ج " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 500دج إلى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع للأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبنيون أعلاه رغم عدم إلتزامهم لإبلاغ عن الحالات الإجهاض التي تصل إلى علمكم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا به فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قصبة الإجهاض يجب كليهم الأدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر الطبي.[1]

من خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد عقوبة جريمة إفشاء السر المريض باعتبارها جنحة بالحبس والغرامة معًا، على الممارسين الصحيين وكل الأشخاص المؤتمنين على الأسرار، والتي أفشوها في غير الحالات التي يوجب ويرخص لهم القانون بذلك وتعتبر هذه العقوبة خفيفة بالمقارنة مع العقوبة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي والتي نص عليه المادة 226 كما يلي "يعاقب على الكشف على المعلومات ذات الطابع السري من قبل الشخص مودعة إما بصفته أو عن طريق المهنة أو بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة بالسجن لمدة عام و**150.00**يورو.

وللإشارة فإن القاضي في قانون العقوبات الجزائري بإمكانه الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة وهذا بخلاف القاضي الجزائي في القانون الفرنسي حيث له الخيار بين إحدى العقوبتين ولا يمكن الجمع بينهما. وإذا كانت عقوبة هذه الجريمة في القانون الفرنسي أشد فهذا نظر لأهمية التي يوليها المشرع الفرنسي للالتزام بكتمان أسرار المريض.[2]

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر عدد 49 معدل ومتمم.

[2] أحمد بوقفة، المرجع السابق، ص140.

2- الجزاء المقرر في القوانين الخاصة: تتمثل القوانين الخاص في كل من قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب التي جاءت مكملة لقانون العقوبات حيث أكدت على واجب الالتزام بالسر الطبي وجرمت إفشاء سر المريض كما فرضت عقوبات جنائية كل مرتكب هذه الجريمة.

أ- قانون الصحة:

انسجاما مع قانون العقوبات الجزائري تضمن قانون الصحة الجديد في المادة **417** منه حيث نصت كل أن "عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحب للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة **301** من قانون العقوبات، كما أن المشرع حرص في إصداره لهذا القانون على المحافظة على كرامة المريض وشرفه وسمعته.

مع الإشارة عن قانون حماية الصحة وترقيتها[1] نص على معاقبة إفشاء السر الطبي حيث جاء في المادة **235** منه على ما يلي "تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة **(301)** من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني الطبي المنصوص عليه في المادتين **(206)** **(226)** من هذا القانون.[2]

ب- مدونة أخلاقيات الطب:

أولت مدونة أخلاقيات الطب اهتماما كبيرا لمسألة إفشاء السر الطبي بحرمها على التزام الطيب باحترام متطلبات السر المهني وذلك في المواد من **36** إلى **41** السابق ذكرها وتقابلها المادتين الثانية والرابعة من مدونة أخلاقيات الطب الفرنسية وأي إخلال بهذا الالتزام يعرض صاحبه للمساءلة.

---

[1] أمر رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1975 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج. ر عدد 8 معدل ومتمم ..

[2] المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها (الملغاة) بموجب القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18شوال عام1439هـ الموافق لـ2يوليو سنة2018 المتعلق بالصحة ج ر رقم 46 يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررهم من ذلك صراحة أحكام القانون.

وفي هذا نصت المادة الثالثة (3) من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية "تخضع مخالفات القواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة لاختصاص الجهات التأديبية التابعة للمجالس أخلاقيات الطب دون المساس بأحكام المنصوص عليها في المادة **(221)** من هذا المرسوم.[1]

ثانيا: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي:

نص قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي في تعديله سنة 2004م حيث أعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين في حالة ما إذا نص عليها القانون صراحة.[2]

وقد جاءت الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات من المادة **18مكرر** إلى المادة **18مكررة**، وهي على نوعين: الغرامة كعقوبة أصلية والعقوبات التكميلية[3]. وبناء عليه تطبق على المستشفيات والعيادات التي تكون مسؤولة جزائيا عن ارتكاب جنحة إفشاء السر الطبي الغرامة التي تساوي مرة **(1)** إلى خمس **(5)** مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي من مائة ألف **(100000** إلى خمسمائة **(500000دج)** زيادة على واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي أشارت إليها المادة **18مكرر** السابقة الذكر والتي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6يوليو1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج ر عدد 52.

[2] تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد71 سنة 2004 حيث وضع قواعد هذا المبدأ في المادة 51مكرر من هذا القانون والتي تنص على ما يلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

[3] المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة تتجاوز 5 سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

– الوضع تحت الدراسة القضائية لمدة تتجاوز 5 سنوات وتنصيب الحرسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ولم يحدد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بصفة مباشرة مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السر الطبي بتحديدها بذاتها وإنما عن طريق إدراج المادة **(303مكرر3)**[1] في غاية الفصل الأول المعنون "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" والتي نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في القسم الخاص تحت عنوان "الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار". ومن بين هذه الجرائم جريمة إفشاء السر الطبي في المادة **301**[2].

كما أشار إليها قانون الصحة **18/11** في المادة **441** والتي نصت على ما يلي:

"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه ما يأتي: 1- غرامة لا يمكن أن تقل عن (5) أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي.

2- عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

– حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة.

---

[1] المادة 303مكررة من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 15/66 المتضمن قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3-4-5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر.

[2] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص318.

– المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

– غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

– حل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: الجزاء التأديبي:

لا تقتصر الحماية الجنائية للسر الطبي على الجزاء الجنائي بل فرض المشرع الجزاء التأديبي أيضا نظر لأن الإفشاء لا يخل فقط بواجبات ومهنة المفشي بل يمس شرف وسمعة مهنته الطبية وبحكم أن الطبيب موظف يخضع لقانون الوظيفة العمومية فإنه يجوز أن يوقع عليه الجزاء على هذا القانون أولا، ناهيك عن الجزاءات التي يمكن لمجلس أخلاقيات التأديبي أن يوقعها على الطبيب طبقا لقواعد أخلاقيات مهنة الطب.

أولا: الجزاء التأديبي في قانون الوظنية العمومية:

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الوظنية العمومية الخطأ الموجب للجزاء التأديبي وإنما أشار إليه في المادة **160** منه، حيث ذكر الأفعال التي تشكل خطأ تأديبيا موجبا للجزاء التأديبي[1] وتصنف الأخطاء المهنية حسب درجة خطورتها في قانون الوظيف العمومي إلى فئتين أخطاء بسيطة وأخطاء جسيمة.

كما قسم المشرع العقوبات التأديبية إلى أربع درجات حسب جسامة الأخطاء المرتكبة[2]

– عقوبات من الدرجة الأولى وهي: التنبيه – الإنذار الكتابي – التوبيخ

– عقوبات درجة ثانية: هي التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام – الشطب من قائمة التأهيل.

---

[1] الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 19جمادى الثانية1427ه الموافق لـ15يوليو سنة2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية قرار رقم 46 لا يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطا مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعة الجزائية.

[2] الأمر 03/06 المتعلق قانون الوظيف العمومي "يجب على كل موظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو أي خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه. ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية.

– عقوبات من الدرجة الثالثة: هي التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام التنزيل من درجة إلى درجتين النقل الإجباري.

– عقوبات من الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة – التسريح.

والتزام الطبيب بالسر المهني أشارت إليه المادة **48** من الأمر **03/06** الخاص بالقانون الوظيف العمومي. أما جزاء الإخلال بهذا الالتزام فنصت عليه المادة **180** من نفس القانون.

حيث يتعرض الطبيب الذي يفشي الأسرار المهنية إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.[1]

وعليه فإن العقوبة التأديبية للطبيب المفشي لأسرار المرضى التوقيف عن العمل من **4** إلى **8** أيام أو التنزيل من درجة إلى درجتين أو النقل الإجباري.

ويراعى في تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الطبيب الضوابط التي نصت عليها المادة **161** من قانون الوطنية العمومية والمتمثلة في درجة جسامة الخطأ أو الظروف التي أرتكب فيها هذا الخطأ أو مسؤولية هذا الموظف المعين والنتائج المترتبة على سير المصلحة والضرر الذي لحق بالمصلحة والمستفيدين من الموقع العام.

ويكفي لفرض العقوبة أن يهمل الأمين على السر واجباته في العناية والمحافظة عليه وتؤجل تطبيق هذه العقوبة في حالة المتابعة الجزائية إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها.

بعد التوقيف الفوري للطبيب وإعلام اللجنة المتساوية الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب نص المادة **174** من قانون الوظيفة العمومية.[1]

[1] الأمر 03/06 المتعلق قانون الوظيف العمومي "تعتبر بوجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم بها خلالها الموظف يأتي إفشاء أو محاولة إفشاء للأسرار المهنية".

ويمكن للطبيب رفع تظلم أمام لجنة الطعن خلال شهر (1) من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة التأديبية حسب نص المادة **175** من قانون الوظيفة العمومية.[2]

ثانيا: الجزاء التأديبي في مدونة أخلاقيات الطب:

كل طبيب يقصر في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها بإنشاء أسرار المرضى يتحمل المسؤولية الأدبية حيث يعتبر الإفشاء في هذه الحالة خطأ متعلقا بآداب الطب يستلزم المسؤولية التأديبية التي لا تهدف إلى تعويض الضرر، وإنما إلى عقاب الطبيب المخطئ ومنه حماية المهنة الطبية من الأعمال والتصرفات الغير مشروعة.

والمبدأ أنه يجوز للمريض المطالبة بالتعويض مع الاحتجاج بالإدانة التأديبية أمام القضاء المدني وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية "إن خرق إلتزامات قواعد آداب المهنة من شأنه أن يشكل خطأ في الشريعة العامة".

وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي ينطبق حتى على العقوبات ذات الطابع الإداري فإنه لا يمكن لمجلس أخلاقيات الطب المنعقد في تشكيلته التأديبية أن يصدر عقوبة لم ينص عليها القانون كما لا يمكنه أن يحكم بأي تعويض حتى ولو تم رفع مباشرة الدعوى التأديبية بناء على شكوى من المريض المتضرر من الإفشاء.[3]

ويجوز للمجلس الجهوي لأخلاقيات مهنة الطب أن يتخذ عقوبة الإنذار أو التوبيخ أو المنع من ممارسة المهنة يقترحها المجلس على السلطات الإدارية أو غلق المؤسسة الصحية طبقا للمادة **17** من قانون الصحة.

---

[1] المادة 174 من قانون الوظيفة العمومية "يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه... وفي كل الأحوال لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتتابعات الجزائية نهائيا".

[2] المادة 175 من قانون الوظيفة العمومية "يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ يبلغ القرار".

[3] سليمان حاج عزام، الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، ص138.

وعقوبة المنع من ممارسة المهنة كجزاء تأديبي تطبق على الأطباء كأشخاص طبيعيين بينما عقوبة غلق المؤسسة الصحية تعتبر جزاء إداريا يطبق على الشخص المعنوي.[1]

كما أنه في حالة النطق بعقوبة الإنذار والتوبيخ فإنه يترتب عنه الحرمان من حق الانتخاب لمدة 3 سنوات، أما المنع المؤقت من ممارسة المهنة فينتج عنه فقدان هذا الحق لمدة خمس سنوات حسب نص المادة **218** من مدونة أخلاقيات الطب والشطب من قائمة اعتماد الأطباء حسب نص المادة **(309)** بند**2** من نفس المدونة.

أما إذا انتهت مدة عقوبة المنع من ممارسة المهنة أو مدة الحرمان من حق انتخاب أعضاء المجالس الطبية المترتبة على عقوبتين الإنذار والتوبيخ فإنه يمكن رد الاعتبار للطبيب المعاقب وهذا ما يستنتج من نص المادة **209** من مدونة أخلاقيات الطب حيث جاءت في غايتها عبارة "وينتهي مفعول الإسقاط من القائمة بقوة القانون بانتهاء مسبباته".[2]

أما في القانون الفرنسي فإلى جانب رد الاعتبار التي نصت عليه مدونة أخلاقيات الطب ينص مجلس الدولة أنه يمكن للطبيب أن يقدم طلبا للتسجيل التلقائي في الجدول بعد نهاية العقوبة عمادة الأطباء. التي يمكن قبول أو رفض هذا الطلب على أساس الأسباب التي أدت إلى منعه من ممارسة مهنته.

وإذا استمر الطبيب في ممارسة نشاطه رغم المنع فإن ذلك يعتبر خطأ تأديبيا معاقبا عليه بموجب نص المادة **204** من مدونة أخلاقيات مهنة الطب بل ويمكن تكثيف هذا التصرف على أنه ممارسة غير شرعية لمهنة الطب المعاقب عليه طبقا لنص المادة **243** من قانون العقوبات.[3]

---

[1] سليمان حاج عزام، المرجع نفسه، ص138.

[2] سليمان حاج عزام، المرجع نفسه، ص139.

[3] المادة 243 قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20ديسمبر2006) "كل من استعمل لقبا متصلا مهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صحة دلالات السلطة العمومية شروط منحها إذا إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروض لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: الجزاء المدني:

إن جريمة إفشاء السر الطبي عمل غير مشروع ولكنها لا تؤدي إلى مطالبة بالتعويض إلا إذا تسبب الإفشاء ضمن شروط معينة عن ضرر للمجني عليه ماديا كان أو معنويا ومن الممكن مساءلة الشخص للمعنوي مدنيا.

أولا: شروط الضرر القابل للتعويض:

الضرر هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك فالضرر هو الشرط الثاني اللازم لتحقيق المسؤولية إذ بدونه لا تنجح دعوى المسؤولية ويشترط في الضرر القابل للتعويض ما يلي:

1- أن يكون الضرر مباشرا: إن الضرر الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض هو الذي يتولد بصورة مباشرة عن الفعل الضار، ومنه إذا لم تكن للضرر علاقة مباشرة بالخطأ فإنه لا يستوجب التعويض، أما الضرر الغير مباشر فإنه يمكن أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار إذ أخل الطبيب بالتزامه عن عمد أو اقترف خطأ جسيما أو غشا.[1]

2- أن يكون الضرر محققا وحالا: مقتضى لهذا الشرط أن يكون الضرر قد وقع فعلا وهو ما يسمى بالضرر الحال إلا أنه في الحالات الأخرى يحصل في الضرر على مراحل متباعدة فيما بينها.

إلا أن سببها الحقيقي يكون نشأ منذ البداية وفي هذه الحالة أجمع الفقهاء على إقرار التعويض على الضرر المستقبلي، إذا ثبت لدى المحكمة ما يؤكد أن هذا الضرر كان له اتصال مباشر بفعل التعدية.[2]

---

[1] عبد الحق صافي، القانون المدني الجزء الأول-المصدر الإداري للإلتزامات العقد الكتابي الثاني آثار العقد، بدون طبعة، بدون دار النشر، ص247 نقلا من مقال الأنترنت بعنوان الضرر الواجب للتعويض بدون اسم الكاتب تاريخ النشر 31-03-2015.

[2] عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المغربي، ج1 مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، 1988، ص79. نقلا من مقال للأنترنت بعنوان الضرر الواجب التعويض بدون اسم الكاتب تاريخ النشر: 31-03-2020.

3- أن يكون الضرر شخصيا:

سواء كان الضرر ماديا أو معنويا فإنه يتعين فيه أن يكون شخصيا ولهذا يعني أن المطالبة بالتعويض حق للمضرور المباشر وحده لارتباط ذلك بمصلحته.

ثانيا: مساءلة الشخص المعنوي مدنيا:

حسب نص المادة **136** ق. م يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يرتكبه تابعه بأفعاله الضارة الواقعة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.[1]

وعلى ذلك فإن إفشاء أسرار المرضى من قبل أعوان الشخص المعنوي ينجر عنه متابعة مدنيا بحكم مسؤوليته عن أفعال تابعة، وبالتالي إرغامه على تعويض الضرر الذي تسبب به للغير جراء هذا الإفشاء، على أن يعود المتبوع في حالة ارتكاب خطأ جسيم.[2]

وبالتالي يمكن مساءلة المستشفى مدنيا عن الأضرار التي تسبب فيها الطبيب بإفشاء أسرار مرضاه على أن يعود المستشفى على الطبيب في حالة ارتكاب خطأ جسيم.

[1] المادة 136 من القانون 05/10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في جوان 2005" يكون للمتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو مناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل.

[2] القانون 05/10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في جوان 2005" للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما.

ومنه نستخلص أن كتمان السر الطبي هو واجب يلتزم به الطبيب أثناء تأدية مهامه واستثناء عن القاعدة قد تكون هناك حالات يجدر فيها إفشاء السر الطبي ويكون هذا الإفشاء إلزاميا لحماية المصلحة العامة وذلك بموجب نص قانوني أو بترخيص من القضاء وقد يكون الإفشاء جوازيا حماية للمصلحة الخاصة للأفراد. فيكون ذلك برضا صاحب السر (المريض) أو في حالة الضرورة التي تقتضي إفشاء السر الطبي ونظرا لأهميته ولخطورة إفشاءه أحاطه المشرع بجملة القواعد التي تلزم الموظف بالمحافظة عليه وجعل أي إخلال بهذا الالتزام يعرض صاحبه إلى الجزاء والعقوبة.

وبالتالي فالقاعدة العامة تحتم على الطبيب الحفاظ على السر الطبي وهو التزام نص عليه القانون ولاكن اورد استثناءاً على هذه القاعدة تتمثل في الحالات التي يسمح بها القانون للطبيب بإفشاء السر والتي تم التطرق لها سابقا .

وفي الاخير نهيب بالمشرع الجزائري تأكيده على الالتزام بالسر الطبي كما نهيب به لنصه صراحة على حالات الاباحة لإفشاء السر الطبي لضرورة المصلحة سواء كانت الخاصة او العامة .

خاتمة

خاتمة

بعد العرض لأهم المسائل المتعلقة بالسر الطبي وبمسؤولية الطبيب عن إفشاء أسرار المرضى يمكن القول بأن مهنة الطب هي عمل إنساني يفرض على الطبيب ومن في حكمه الالتزام بالسرية وهذا نظرا للثقة المعهودة في هذه المهنة. وهذا لأن المريض مضطر للبوح بأسراره إلى الطبيب للحصول على الرعاية الصحية اللازمة لحالته المرضية .

فإن المحافظة على أسرار المريض واجب أملته الأخلاق المهنية والقانون والدين وهو التزام غرضه حماية الحياة الخاصة للمريض لما هذه الأخيرة من قدسية لدى الفرد. وكذلك من أجل المصلحة العامة للمجتمع .

ويعتبر إلتزام الطبيب بكتمان أسرار المرضى من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه بالمقارنة مع إلتزامه بالأعلام والتبصير والالتزام بالحصول على موافقة المريض ومتابعة علاجه وغالبا ما يتعارض مبدأ الالتزام بالسر الطبي مع هذه المبادئ والاهتمامات الأخرى.، وتنوع المواقف التي تعترض الطبيب في هذا الميدان الصعب .

ولازال موضوع السر الطبي سواء على المستوى النفسي أو التشريعي أو القضائي محل خلاف حيث لم يتم وضع مفهوم موحد بالسر الطبي والذي يعتبر مسألة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والأحداث ومن الواضح أنه لم تسمح الفرصة للقضاء الجزائي المساهمة في بلورة مفهوم موحد للسر الطبي بسبب نقص القضايا في هذا المجال .

والمستقر عليه فقها وقضاءا أن إفشاء السر الطبي يشكل جريمة في حق سمعة وشرف الأشخاص وإنتهاكا لحياتهم الخاصة ويسأل مرتكبها جزائيا ومدنيا وتأديبيا والمتعارف عليه أيضا أن الالتزام بالمحافظة على السر الطبي وإن كان مطلقا إلا أنه ترد عليه جملة إستثناءات تبيح للمؤتمن على السر إفشاءه بل وتلزمه على ذلك في بعض الحالات دون التعرض للمتابعة القضائية والسر الطبي ليس متعلقا بكرامة وخصوصيات وصحة وسلامة الشخص (المريض) فحسب بل متعلق أيضا بالتطورات العلمية في المجال التكنولوجي والطبي مثل

التطيب عن بعد والملف الطبي الالكتروني وفي التطورات التي حدث من درجة الالتزام بالحفاظ على السر الطبي وجعلت من وقوع إفشاء الأسرار أكثر احتمالا نظرا لطبيعة العمل في هذا المجال .

والإلتزام الطبي يوجد أساسه القانوني في العقد التي يتم بين الطبيب والمريض سواء صراحة أو ضمنيا وهو متعلق أيضا بالنظام العام وحماية المصلحة العامة التي جعلت المشرع يتدخل لفرض التزام واجب الالتزام بالسر الطبي وتجريم إفشاءه وكذلك القواعد الأخلاقية والانسانية التي تفرضها طبيعة مهنة الطب .

ولقد خلصنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج هي كالتالي :

***النتائج :**

1- يتبين لنا الطبيب يتمتع بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتقه ومن أهم تلك الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها ويحافظ عليها الالتزام بالحفاظ على أسرار المريض التي يصرح له بها أو يكتشفها بسبب مهنته كطبيب .

2- كما أنه يوجد حالات يباح فيها بإفشاء السر الطبي للمريض قد حددها القانون حسب ضرورة المصلحة .

3- أن المشرع الجزائري نص وبشكل صريح على العقوبات التي تعرض لها الطبيب ومن في حكمه في حالة إفشاءهم للسر الذي إطلعوا عليه خلال الكشف والعلاج .

4- أنه لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر الطبي يجب توفر كل أركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي _ الركن المادي والركن المعنوي .

5- جعل المرضى بحقوقهم المفروضة على الأطباء والمساعدين لهم وعدم إدراكهم لحقيقة السر الطبي ووجوب الالتزام به باعتباره واجب تحت طائلة العقاب .

6- الالتزام بالسر الطبي إلتزام يمتد حتى بعد وفاة المريض .

*المقترحات:

إن إقرار الحماية القانونية للسر الطبي بمقتضى نصوص قانون العقوبات، يحقق أهدافا يوليها لها المشرع أهمية خاصة ويضعها الأفراد في مصاف الأولية في الوقت الراهن ولكن تجد من الناحية العملية غياب السر الطبي خاصة في المستشفيات فالمعمول به هو تعليق بطاقات المرضى على سرائرهم والتي تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بهم وهو ما يسمح لأي زائر الاطلاع عليها، وهذا ما يحقق فعل الانشاء بكل سهولة .

المقترحات التالية:

- على المشرع الجزائري النظر في تجديد العقوبة المقررة على متركب جريمة الافشاء السر الطبي وذلك لزيادة الردع.
- نشر الوعي بخطورة افشاء السر الطبي والاضرار التي قد تسببها خاصة المتعلقة بشرف كرامة المريض.
- اصدار قانون خاص بحقوق المرضى ومستخدمي نظام الصحي ،كما فعل المشرع الفرنسي لتوعية المرضى بحقوقهم وواجباتهم اتجاه الاطباء والمؤسسات الاستشفائية .
- تفعيل دور وصلاحيات المجالس الجهوية والمجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب في الرقابة على الممارسين الطبيين .

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر والمراجع :

القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 47.

2- الأمر رقم 70-20 المؤرخ 19-12-1970 المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخ في المعدل والمتمم للقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09-08-2014 الجريدة الرسمية العدد 49، سنة 2014.

3- الأمر 75-85 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم في قانون 10-05 المؤرخ في 20-06-2005 الجريدة الرسمية العدد 44، 2005.

4- القانون رقم 50-17 المؤرخ في 31-07-1990 المعدل والمتمم لقانون الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخ في 15 أوت 1999.

5- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02-07-1991 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.

النصوص التنظيمية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-110 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات، ج، ر، العدد 22، الصادر في 25_05_1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في05 محرم 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 08 يوليو 1992.

الكتب :

1- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.

2- محمد رايس، مسؤولية الأطباء عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، سوريا 2009.

3- عبد الحق صافي، القانون المدني، الجزء الأول، المصدر الإداري لالتزامات، العقد الكتابي الثاني آثار العقد، بدون طبعة وبدون دار نشر .

4- عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، ط 1، بدون نشر، 1988.

5- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المهنية عن أخطائه المهنية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، الأردن، 1999.

6- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة 08 دار الفكر العربي، مصر .

7- محمود صالح العملي، التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

8- رائد كمال خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس، سنة 2004.

9- طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة فقهية مقارنة، عالم الكتاب الحديث، الأردن 2011.

10- سعد سالم عبد الكريم العبدلي، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، منشورات جامع بن غازي، دون تاريخ .

11- سلامة سعيد كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرق والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

12- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائية، القسم العام، نظرية الجريمة والجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

الرسائل والأطروحات:

1- عبد القادر يخلف، المسؤولية القانونية المترتبة عن الأخطاء الطبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019-2020.

2- عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2018-2019.

13- مراد بن مغير، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

3- نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4- زينب أحلوش بولحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

5- داود حنان، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي رسالة لنيل الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2000.

6- كمال فرحات، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- عبد الرحيم صباح، التزام الطبيب بالسر المهني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2006.

8- بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011.

9- كريمة علة، جنحة إفشاء السر المهني للطبيب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1997، 1998.

10- توفيق عبيد جملة، المسؤولية الجزائية للأطباء، رسالة ماجستير، 1992.

11- زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة بويرة، 2013.

12- محمد رضا، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاؤه للسر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016.

13-شراز جاري ،مسؤولية الموظف عن افشاء السر المهني ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014.

المقالات والمجلات:

- فاطمة الزهراء عكاكة، طبيعة التزام الطبيب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، مارس 2016، العدد 10.

- سليمان الحاج عزام، الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقية الطب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن .

– محمد رايس، مسؤولية الأطباء عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009.

– نصر الدين ماروك، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 2000.

– صالحة العمري، الجزء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

فهرس

المحتويات

فهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : الالتزام بالسر الطبي كقيد للممارسة العمل الطبي	
تميهد	
المبحث الأول : مفهوم السر الطبي	
المطلب الأول : مفهوم السر الطبي	
الفرع الأول : التعريف الفقهي للسر الطبي	
الفرع الثاني : التعريف التشريعي الطبي	
الفرع الثالث :شروط السر الطبي	
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للسر المهني	
الفرع الأول: نظرية المصلحة الخاصة على أساس الالتزام بالسر الطبي	
المبحث الثاني : نطاق بالسر الطبي كقيد للممارسة العمل الطبي	
المطلب الأول: نطاق الالتزام بالسر الطبي	
الفرع الأول : نطاق الالتزام بالسر الطبي من حيث النسبية والاطلاق :	
المطلب الثاني: الأساس القانوني للإلتزام بالسر الطبي	
الفرع الأول : نشوء الالتزام بالسر الطبي	
الفرع الثاني : ضمانات الالزام بالسر الطبي	
خلاصة	
الفصل الثاني: إنشاء السر الطبي كاستثناء لقيد العمل الطبي	
تمهيد.	
المبحث الأول: حالات الإفشاء المتعلقة بالسر الطبي	
المطلب الأول: حالات الإفشاء المتعلقة بالمصلحة الخاصة	
الفرع الأول: حالة رضا المريض بإفشاء السر	
الفرع الثاني : حالة إحقاق حقوق الغير	
الفرع الثالث : حالة كشف لدفاع الطبي عن نفسه أمام القضاء	
المطلب الثاني: حالات الإفشاء المتعلقة بالمصلحة العامة.	
الفرع الأول: حالات الإفشاء الوجوب للسر الطبي بمقتضى نص قانوني	

الفرع الثاني : حالات الإفشاء الجوزاي للسر الطبي بترخيص القضاء
المبحث الثاني: جريمة إنشاء السر الطبي والمقرر لها
المطلب الأول: جريمة إنشاء السر الطبي وأركانها .
الفرع الأول : الركن الشرعي
الفرع الثاني: الركن المادي
الفرع الثالث: الركن المعنوي
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة السر الطبي
الفرع الأول الجزاء الجنائي
الفرع الثاني : الجزائ التأديبي
الفرع الثالث : الجواء المدني
خلاصة
الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع